الأمم المتحدة

CRC/C/OPSC/IRQ/1

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
21 November 2013

Original: Arabic

لجنة حقوق الطفل

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

تقارير الدول الأطراف التي حلّ موعد تقديمها في عام ٢٠١٠

العراق*

[٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

(A) GE.13-48927 221113 031213

1348927

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-١٠	٤
ثانياً –	مبادئ توجيهية عامة	١١-٥٥	٥
	ألف – عملية إعداد التقرير	١١	٥
	باء – مراعاة المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل	١٢-٢٨	٦
	جيم – مساهمة تطبيق البروتوكول الاختياري في إنفاذ اتفاقية حقوق الطفل	٢٩-٤٦	١١
	دال – الوضع القانوني للبروتوكول الاختياري في القانون الداخلي	٤٧	١٩
	هاء – التحفظات على البروتوكول الاختياري	٤٨	١٩
	واو – العوامل والصعوبات المؤثرة على الالتزام بتطبيق البروتوكول الاختياري	٤٩-٥٢	١٩
	زاي – تنفيذ البروتوكول الاختياري في أنحاء جمهورية العراق	٥٣	٢٠
	حاء – التشريعات ذات الصلة	٥٤-٥٥	٢١
ثالثاً –	البيانات	٥٦-٩٦	٢١
	ألف – بيانات مصنفة خاصة ببيع الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية والبغاء	٥٦	٢١
	باء – وضع الجرائم الواردة في البروتوكول الاختياري	٥٧-٩٤	٢٣
	جيم – استغلال الأطفال في البغاء	٩٥	٤٣
	دال – المواد الإباحية	٩٦	٤٣
رابعاً –	تدابير التنفيذ العامة	٩٧-١٠٣	٤٣
	ألف – الجهات المعنية بإنفاذ البروتوكول الاختياري.	٩٧	٤٣
	باء – نشر البروتوكول الاختياري والتدريب عليه	٩٨	٤٤
	جيم – الميزانية المخصصة للأنشطة المتعلقة بتنفيذ البروتوكول الاختياري	٩٩	٤٤
	دال – الاستراتيجية الشاملة للدولة	١٠٠	٤٤
	هاء – مشاركة المجتمع المدني	١٠١-١٠٢	٤٤
	واو – آليات المراقبة والرصد	١٠٣	٤٥
خامساً –	التدابير الوقائية	١٠٤-١٠٥	٤٦
	ألف – حماية الأطفال الأكثر عرضة للأخطار	١٠٤	٤٦
	باء – حملات التوعية	١٠٥	٤٦
سادساً –	حظر بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية	١٠٦-١١٥	٤٧
	ألف – أقصى وأدنى العقوبات	١٠٦	٤٧
	باء – العقبات القانونية	١٠٧	٥٣
	جيم – المسؤولية الجنائية	١٠٨	٥٤
	دال – التبني	١٠٩	٥٤

هاء -	القوانين التي تحظر الجرائم الواردة في البروتوكول الاختياري	١١٠-١١٢	٥٥
واو -	الولاية القضائية	١١٣	٥٧
زاي-	تسليم المتهمين	١١٤	٥٧
حاء-	الضبط والمصادرة	١١٥	٥٧
سابعاً -	حماية حقوق الضحايا ومصالحهم	١١٦-١٣٥	٥٨
ألف-	التدابير المتخذة لحماية الضحايا	١١٦	٥٨
باء -	التحقيق في الجرائم	١١٧	٥٨
جيم-	ضمان المصالح الفضلى للأطفال	١١٨	٥٨
دال -	توفير التدريب	١١٩	٥٩
هاء -	الحق في الحصول على محاكمة عادلة ونزيهة	١٢٠	٥٩
واو -	إعادة الإدماج الاجتماعي	١٢١-١٣٣	٥٩
زاي-	استعادة الهوية	١٣٤	٦٣
حاء-	وسائل الانتصاف	١٣٥	٦٣
ثامناً -	المساعدة والتعاون الدوليان	١٣٦-١٤٤	٦٣
ألف-	تعزيز التعاون والتنسيق	١٣٧-١٤٢	٦٤
باء -	التصدي للأسباب الجذرية للجرائم الواردة في البروتوكول	١٤٣-١٤٤	٦٤
تاسعاً -	أحكام قانونية أخرى	١٤٥	٦٦
عاشراً -	خاتمة	١٤٦	٦٧

أولاً- مقدمة

١- يسر جمهورية العراق وكجزء من التزاماتها الدولية تجاه المنظومة الأممية وإيمانها المطلق بمبادئ حقوق الإنسان عموماً وحقوق الطفل خصوصاً يسرها أن تقدم تقريرها الأولي بخصوص إنفاذ أحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

٢- وتأكيداً منها في السعي على تعزيز وحماية حقوق الإنسان تم الانضمام ودون تحفظ إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والذي اعتمد وعرض للتوقيع بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٣/٥٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ ودخل حيز التنفيذ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وأتم إجراءات انضمامه في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ومن أجل تقييم موضوعي لوضع حقوق الطفل في العراق لا بد من الإشارة إلى ما حدث من متغيرات على الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية قبل وبعد ربيع عام ٢٠٠٣ حيث مر العراق ومنذ مطلع الثمانينات بسلسلة من الحروب الطائشة وحصار اقتصادي نتيجة للسياسات الخاطئة التي خلفت آلاف الأطفال من الأيتام والمشردين وأطفال الشوارع نتيجة فقدان المعيل والفقر والبطالة وما أعقب عام ٢٠٠٣ من عدم استقرار أمني وما فعله الإرهاب من استهداف للمدنيين وللبنى التحتية كل هذه الأسباب أدت إلى انتهاك لحقوق الطفل.

٣- وتسعى جمهورية العراق على أن يتمتع الأطفال بكامل حقوقهم إلا أنه يواجه جملة من التحديات والصعوبات على الصعيد الداخلي وفي المقدمة منها (أطفال الشوارع، وعمالة الأطفال، والزواج المبكر، والأطفال المهجرين، ويتم الأطفال، والتشرد والتسرب من المدارس، والإرهاب).

٤- وانسجاماً مع قرار الأمم المتحدة باعتبار عام ١٩٧٩ سنة دولية للطفولة تم تشكيل لجنة وطنية عليا للطفولة من ممثلي الوزارات والجهات المعنية والتي اقترحت تشكيل هيئة رعاية الطفولة برئاسة السيد وزير العمل والشؤون الاجتماعية وممثلين عن وزارة العمل، التربية، الصحة، الثقافة، التخطيط، الاتحاد الوطني لطلبة وشباب العراق، الاتحاد العام لنساء العراق، وزارة الخارجية، وبعد تغيير النظام عام ٢٠٠٣ تم إضافة وزارة الشباب ووزارة الدولة لشؤون المرأة بدلاً عن اتحاد طلبة وشباب العراق واتحاد نساء العراق مع إضافة جهات أخرى مثل وزارة العدل، الداخلية، البيئة وحقوق الإنسان، واهتماماً من حكومة العراق بالطفولة تم ربط هيئة رعاية الطفولة بدولة رئيس الوزراء مباشرة، ويمكن إيجاز أهم إنجازات هيئة رعاية الطفولة للفترة الماضية فيما يلي بيانه.

٥- سعت هيئة رعاية الطفولة بالتعاون مع لجنة كتابة الدستور على تضمين مبادئ اتفاقية حقوق الطفل في الدستور العراقي الجديد عام ٢٠٠٥ وتكلل هذا السعي بالنجاح في

أن كفل الدستور في المادة ٢٩ والمادة ٣٠ الأمومة والطفولة ورعاية النشء والشباب وحمايتهم من كل أشكال الاستغلال الاقتصادي (انظر الفقرة ٢٩ أدناه).

٦- سعت الهيئة وبجهود استثنائية خلال المؤتمر العلمي الثاني بالدفاع عن حقوق الطفل والذي عقد في أربيل عام ٢٠٠٥ على ضمان مصادقة العراق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل وقد تكلل مسعاها بالنجاح، حيث انضم العراق إلى البروتوكولين بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧.

٧- قدمت الهيئة خلال الفترة الماضية ثلاثة مشاريع قوانين (قانون حماية الطفولة، صندوق كفالة اليتيم، قانون برلمان الطفل).

٨- تم عقد ستة مؤتمرات علمية للدفاع عن حقوق الطفل أربعة منها عقدت في بغداد واثنان عقدا في محافظات أربيل والنجف الأشرف.

٩- كما وأن التقرير سيشير لاحقاً إلى اهتمام وزارة حقوق الإنسان وكافة الشركاء الحكوميين وغير الحكوميين لمنع ومكافحة الجرائم المنصوص عليها بالبروتوكول الاختياري في المجالات كافة وعلى الرغم من وجود قضايا على مستوى عال من الأهمية في المجالات السياسية والأمنية والإرهابية ومسائل خاصة بالمهجرين والبطالة إلا أن جمهورية العراق تولي قضية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري اهتماماً لا يقل شأناً عن تلك القضايا الخطيرة التي تمس المجتمع بشكل مباشر، إن جمهورية العراق لا تنطلق في اهتمامها هذا من خلال شعورها بالمسؤولية في إنفاذ البروتوكول وإنما مما تستدعيه الحاجات الإنسانية والأخلاقية والدينية التي ترفض ذلك النوع من الجرائم.

١٠- ولا بد من الاعتراف أن الظروف التي تعرض لها العراق قبل وبعد أحداث (٢٠٠٣) وما أفرزته من نتائج غير مسبوقة تسببت في عدم الاستقرار الأمني والسياسي والاجتماعي، تركت آثارها على الطفل و لم نجد حلولاً سريعة لتنفيذ حقوق الطفل كما حددتها الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، إلا أن الجهات المختصة تعمل بشكل دؤوب ومتواصل للاهتمام بالتعليم والرعاية الصحية والحماية في سبيل الارتقاء في تنفيذ الاتفاقية من خلال تطوير الإطار التشريعي الذي يحمي الطفل وتشكيل مؤسسات تعنى بالطفولة.

ثانياً- مبادئ توجيهية عامة

ألف- عملية إعداد التقرير

١١- تنفيذاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري قامت الحكومة العراقية بتشكيل لجنة قطاعية تتولى كتابة التقرير الخاص بالبروتوكول الاختياري الملحق

باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية والبغاء وكانت هذه اللجنة برئاسة وزارة حقوق الإنسان وعضوية كل من (وزارة التربية، وزارة الداخلية، وزارة الخارجية، وزارة العدل، وزارة الصحة، وزارة الشباب والرياضة، هيئة رعاية الطفولة). بالإضافة إلى الاستعانة بخبير وطني وهو أستاذ مساعد في القانون الدولي بهدف كتابة التقرير.

باء- مراعاة المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل

الحق في عدم التمييز – هيمنة مصالح الطفل الفضلى – الحق في الحياة والبقاء والنمو – حق الطفل في أن يُستمع إليه

١٢- تسعى جمهورية العراق عند تنفيذها اتفاقية حقوق الطفل بموجب البروتوكول الاختياري أن يتم ذلك استرشاداً بنص وروح الاتفاقية كما أوضحته جمهورية العراق في تقريرها الأولي عام ١٩٩٦ وتقريرها الحالي. كما وتعمل على أن تنفذ حقوق الطفل بشكل متكامل يعتمد المبادئ العامة للاتفاقية من خلال ثلاثة مستويات هي – التشريعات – السياسات العامة – البرامج – أما أهم البرامج الوطنية المعنية بمكافحة الجرائم التي يشملها البروتوكول الاختياري التي نفذها العراق فهي ما يلي بيانه.

برنامج رعاية الأطفال الموهوبين

١٣- اهتمت وزارة التربية بتشخيص الأطفال الموهوبين ورعايتهم في سن مبكرة من خلال دراسة أعدت لهذا الغرض عكست تطبيقات قبول الأطفال الموهوبين بالمرحلة الابتدائية (السنة الأولى) أو (الثانية) استثناء من شرط العمر لتمتعهم بقدرات عقلية تفوق عمرهم الزمني وشرح قانون رعاية الموهوبين لعام ٢٠٠١ على أن تؤسس مدرسة تسمى مدرسة الموهوبين ترتبط بوزير التربية وتكون مقرها بغداد وله صلاحية منح مدرسة واحدة في كل محافظة عندما يكون عدد الطلبة مناسباً. تهدف المدرسة إلى:

(أ) مواصلة تطوير شخصيته وبنائها من جوانبها كافة؛

(ب) تنمية مواهبه العلمية والبحثية بموجب مناهج خاصة؛

(ج) تشجيعه على توليد الأفكار.

١٤- يكون التعلم في المدرسة على مرحلتين متتابعتين مرحلة الدراسة الابتدائية وتبدأ من الصف الرابع ويستمر فيها حتى إكمال الصف السادس، ومرحلة الدراسة الثانوية ومدتها (٦) سنوات، تتكون من مستويين المستوى المتوسط ومدته (٣) سنوات، والمستوى الإعدادي ومدته ٣ سنوات ويعني نجاحه في الأخير إكمال المرحلة الثانوية.

١٥- في سياق الاهتمام بالأطفال الموهوبين تم تشكيل اللجنة الوطنية للطفل بالتنسيق مع وزارة حقوق الإنسان والوزارات ذات العلاقة. وتركز اللجنة في مهامها حصر الأطفال المبدعين

في المجالات (الفنية، الأدبية، الفكرية) للإسهام في مشاركتهم في المحافل الدولية وتم حصر ٣٥٠ طفلاً مبدعاً يعمل على مشاركتهم دولياً ومحلياً وفقاً لإبداعاتهم في مهرجانات الطفولة المختلفة.

برنامج وإصدارات دار ثقافة الأطفال

تعريف بالدار

١٦- في أواخر عام ١٩٦٩ أسست رئاسة تحرير مجلة (مجلتي) كهيئة تحرير في وزارة الإعلام، وقد صدر العدد الأول منها في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، وبعد عام من ذلك صدر العدد الأول من جريدة المزمار الخاصة بالفتيان، وكان صدورها شهرياً بمعدل (١٠ ٠٠٠) نسخة من العدد الواحد منهما. ثم قامت رئاسة التحرير في عام ١٩٧١ بإصدار كراسات باسم (حكايات مجلتي والمزمار) بواقع (١ ٠٠٠) نسخة لكل حكاية، وقد استمرت رئاسة التحرير بإصدار هذه المطبوعات، مع زيادة ملحوظة في كميات النسخ المطبوعة حتى عام ١٩٧٩، حيث تحولت رئاسة التحرير في هذا العام إلى مديرية عامة تعرف بـ (دار ثقافة الأطفال).

أهداف الدار

١٧- تهدف الدار إلى التوسع في رعاية ثقافة الأطفال، وتشجيعها، بما يضمن زيادة وعي الأطفال، وفق أسس علمية تربوية، متطورة وسليمة، وتوجيه قدراتهم، وإطلاق طاقاتهم في الخلق والإبداع، لإعداد أجيال قادرة على النهوض بالمجتمع نحو التقدم والازدهار بوصفهم – أي الأطفال – المستقبل نفسه، أهم الفعاليات والنشاطات التي تقوم بها الدار لتحقيق أهدافها هي:

- إصدار مجلة (مجلتي) الخاصة بالأطفال حتى سن الثانية عشرة؛
- إصدار مجلة (المزمار) الخاصة بالفتيان؛
- إصدار سلسلة مكتبة الطفل، التي تتناول مختلف صنوف المعرفة، وللفئات العمرية كافة؛
- إصدار البوسترات والفولدرات والنشرات الثقافية التربوية الهادفة؛
- إصدار الكتب والمجلات الموجهة للمعنيين بثقافة الأطفال لتطويرهم؛
- إقامة المعارض والمسابقات الخاصة برسوم الأطفال؛
- إقامة المعارض الخاصة بمطبوعات الأطفال؛
- إقامة الندوات والمؤتمرات المحلية والدولية؛
- إقامة المهرجانات الثقافية، الأدبية والفنية للأطفال؛
- إقامة الدورات التدريبية للأطفال في مجالات الرسم والكتابة، والتمثيل، والموسيقى والرياضة، والحاسوب، إلخ؛

- إنتاج الأعمال المسرحية والسينمائية الخاصة بالأطفال؛
- المشاركة في معارض ومسابقات كتب ورسوم الأطفال العالمية؛
- إقامة المسابقات الأدبية والفنية للمعنيين بثقافة الأطفال من الكتاب والفنانين؛
- التعاون مع الدوائر والمنظمات المعنية بالطفولة؛
- مساعدة الباحثين لإكمال بحوثهم ذات الصلة بثقافة الأطفال.

١٨- تمثلت أهم الفعاليات والنشاطات الثقافية التي قامت بها دار ثقافة الأطفال للأعوام ٢٠٠٨، و٢٠٠٩، و٢٠١٠ فيما يلي:

ت	*الفعاليات*	*سنة ٢٠٠٨*	*سنة ٢٠٠٩*	*سنة ٢٠١٠*
١	إصدار مجلة مجلتي	٨	٦	١١
٢	إصدار مجلة المزمار	٧	٨	١٢
٣	إصدار كتب سلسلة مكتبة الطفل	١٠	١٢	١٢
٤	إصدار مجلة ثقافة الأطفال للمعنيين بثقافة الطفل	–	–	٣
٥	إقامة الاحتفالات الثقافية	٢٣	٢٩	١٥
٦	إقامة معارض لرسوم الأطفال	١٢	٢١	١٨
٧	إقامة دورات الأطفال	٣	٤	٤
٨	تقديم عروض مسرحية	١١	١٣	٢٠
٩	إنتاج الأعمال المسرحية	٦	١١	٨
١٠	إقامة مسابقات لرسوم الأطفال	٣	٣	٥
١١	إقامة مسابقات أدبية وفنية للعاملين في ثقافة الأطفال	٤	٥	٥
١٢	إقامة الندوات والمؤتمرات	١٧	٦	٩
١٣	إقامة معرض للصور الفوتوغرافية	٦	١	٢
١٤	إقامة نشاطات متفرقة	٢٩	٣٢	١٠
١٥	المشاركة في مسابقات عالمية لرسوم الأطفال	–	٣	٥
١٦	المشاركة في احتفالات أقامتها جهات حكومية ومنظمات مجتمع مدني	١٠	١٣	١١
١٧	المشاركة في معارض لمطبوعات الأطفال	١٠	١١	٩
١٨	الجوائز والميداليات والشهادات التقديرية التي حصلت عليها الدار	٢٢	٥	٣

١٩- إن اللهو والراحة واللعب وإشغال وقت الفراغ بما هو مفيد للطفل لينمي قدراته ويفسح عن مكنوناته ويعبر عن رأيه هو حق من حقوق الطفل لذلك توفر الدولة أماكن للهو من خلال تخصيص مساحات لألعاب الأطفال وحدائق عامة عند تخطيط المدن كما وتهتم الدولة بالجوانب الثقافية للطفل لتوسيع مداركه وأفقه فعمدت إلى تأسيس دار لثقافة الأطفال لتنمية مواهبهم الأدبية والفنية.

٢٠- إن جوهر عمل الدار يقوم على توعية وتفعيل ثقافة الأطفال ونمو أفكارهم وقدراتهم العقلية وفق مبدأ التكريم والتشجيع والمشاركة من خلال المهرجانات والمسرحيات والفعاليات والمسابقات التي تقيمها الدار والمركز الثقافي للطفل العراقي بالإضافة إلى ذلك هناك فعاليات أخرى إضافية منها:

(أ) الاحتفالات باليوم العالمي للطفل؛

(ب) التوعية الصحية للأطفال؛

(ج) الموسيقى؛

(د) السينما الجوالة؛

(هـ) الإسهام في فعاليات المدارس.

٢١- ولغرض توعية الطفل وتثقيفه في مجال حقوق الإنسان قامت وزارة حقوق الإنسان وبالتعاون مع وزارة التربية بتشكيل مجاميع أصدقاء حقوق الإنسان في المدارس وبما ينسجم مع المادتين (١٢ و١٥) من اتفاقية حقوق الطفل حيث بدأت التجربة في ٩٠ مدرسة في بغداد بعدها تم تعميم هذه التجربة على بقية المحافظات.

برنامج الصحة النفسية

٢٢- تقوم وزارة الصحة بالاهتمام بالوضع الصحي للطفل بصورة عامة من خلال إنشاء مستشفيات خاصة بالأطفال كذلك بالإضافة إلى تأسيس مراكز خاصة بالصحة النفسية والعصبية على سبيل المثال مركز الأمراض النفسية والعصبية في مستشفى الطفل المركزي في بغداد حيث يعمل فيه كادر متخصص بالطب النفسي للأطفال والباحثين النفسيين بالإضافة إلى كادر تمريض كما تقوم الوزارة بتنظيم دورات بالتعاون مع مؤسسات دولية وتشمل هذه الدورات على سبيل المثال:

- دورة العلاج السلوكي؛
- دورة دمج الرعاية الصحية الأولية مع الصحة النفسية؛
- دورة العلاج التحليلي للأطفال؛
- دورة العلاج النفسي للأطفال.

٢٣- ويعتبر المركز أول مركز على مستوى جمهورية العراق ويستقبل المراجعين بشكل يومي من جميع محافظات العراق وحسب الجدول التالي:

من ٢٠٠٦/١٠/١١	ولغاية	٢٠٠٨/١/١	(٥٠٠) مريض
من ٢٠٠٨/١/١	ولغاية	٢٠٠٩/١/١	(٩١٩) مريضاً
من ٢٠٠٩/١/١	ولغاية	٢٠١٠/١/١	(١ ٩٦٨) مريضاً
من ٢٠١٠/١/١	ولغاية	٢٠١٠/١٢/٣٠	(١ ٧٦٣) مريضاً

٢٤- تم استحداث مركز منفصل لعلاج الأمراض النفسية للأطفال ضمن مشاريع ٢٠١١ ويتم الآن تدريب كادر طبي وتمريضي متخصص خارج العراق للعمل في ذلك المركز.

برنامج صحة المراهقين

٢٥- إن ما مر به العراق من كوارث وحروب وعمليات تهجير قسرية شملت مناطق العراق كافة حيث خلفت هذه الأحداث اضطرابات نفسية حادة للجميع وخاصة فئة المراهقين وبسبب بطء الإجراءات الحكومية وعدم تقديم الدعم المناسب لهؤلاء العوائل انتشرت نسبة الجريمة وتعاطي الأدوية والمواد المخدرة وأصبحوا عرضة لجميع أنواع الاستغلال. ولغرض توعية هذه الشريحة من الأطفال قامت وزارة الصحة بتنظيم عدة دورات تثقيفية وتعليمية بالتعاون مع المنظمات الدولية حول كيفية التعامل مع تلك الاضطرابات، كما قامت وزارة الصحة بفتح وحدة لعلاج الإدمان في مستشفى ابن رشد التعليمي كذلك استحداث وحدة الأمراض النفسية للأطفال والمراهقين في مستشفى الطفل المركزي ولكنها لا تزال تشكو من نقص في الكوادر البشرية المتخصصة والتخصيصات المالية مما يعيق تقديم الخدمات بالشكل المطلوب. على الرغم من جميع هذه المشاكل إلا أنه لا توجد أية دراسة مسحية حول الأعداد الحقيقية للمراهقين الذين يعانون من شتى الاضطرابات ولا توجد برامج واضحة وحقيقية لمساعدة هؤلاء للحد من نسبة انتشار ظاهرة تعاطي المواد المخدرة لحماية المجتمع من تلك الآفات.

برنامج حماية الأسرة (الشرطة المجتمعية)

٢٦- الشرطة المجتمعية هي إحدى تشكلات وزارة الداخلية تم استحداثها لتعمل قوة كوسيط بين المؤسسة الأمنية (مركز الشرطة) وبين مؤسسات ونخب المجتمع، مهمتها التواصل والتفاعل لهدف تحقيق أكبر قدر من المشاركة الحقيقية بين الشرطة والمجتمع في تحمل المسؤوليات الأمنية على وفق مفهوم الأمن الاجتماعي. تعنى أدارة الشرطة المجتمعية بأنها استراتيجية شرطوية تمثل أسلوباً جديداً في العمل الشرطوي تستند إلى فلسفة جديدة في التعامل مع احتياجات ومشكلات المجتمع المحلي بمشاركة المواطنين والمقيمين مع الشرطة في مواجهة المشاكل وتفعيل دوره في الحد من الجريمة ومكافحتها والوقاية منها.

الغاية

٢٧- ظهرت الحاجة إلى تأسيس الشرطة المجتمعية نتيجة للتطور السريع في التقدم العلمي والتكنولوجي وزيادة المعدل العام لجرائم الاعتداء على النفس وسلامة الجسم، زيادة معدلات جرائم المال شبكات غسيل الأموال والاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة بأنواعها، ضعف الأخلاق وعدم الالتزام بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف، ضعف العلاقات الاجتماعية بين سكان الأحياء والعلاقات الأسرية وتفككها تقيد الشرطة التقليدية بالقوانين والنظم واللوائح، عدم تعاون المجتمع مع الشرطة في مكافحة الجريمة والوقاية منها، الخوف من الجريمة والشعور بعدم وجود الأمان.

مديرية قسم شرطة حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري

٢٨- هي مديرية اختصاصية بمستوى مديرية شرطة قسم في كل محافظة إضافة إلى بغداد تكون مديريتان واحدة في الكرخ والأخرى في الرصافة ترتبط مباشرة بالمدير العام لشرطة المحافظة معنية بحماية الأسرة والطفل عن العنف والمشاكل الأسرية التي تقع على أفراد الأسرة من داخل الأسرة الواحدة والعنف الخارجي ذو الطابع الأسري من الأقرباء من الفروع والأصول من درجات القرابة الأولى والثانية تعمل بالتحقيق الابتدائي تحت رعاية قاض مختص وتعمل على حماية الأسرة والطفل وكبار السن في حل المشاكل الأسرية وإحالة القضايا المستعصية إلى القضاء المختص وإيواء المعنفات والأطفال في دور خاصة لدى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مع العرض بأن الهدف الاستراتيجي لهذه المديرية بأن يكون العنصر النسوي هو الغالب فيها لجميع المستويات أمام مدير الدائرة فيبقى تقدير ذلك يعود إلى وكيل شؤون الشرطة ومدير عام شرطة المحافظة المرتبطة المديرية بها.

جيم- مساهمة تطبيق البروتوكول الاختياري في إنفاذ اتفاقية حقوق الطفل

الإطار القانوني لظاهرة عمل الأطفال في التشريعات العراقية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بعمل الأطفال

الأطفال في التشريعات العراقية - دستور العراق لسنة ٢٠٠٥

٢٩- تم تضمين دستور العراق النافذ الجوانب الاجتماعية التي تتصل بحقوق الطفل وحمايته من جميع أشكال الاستغلال، وتوفير الرعاية لأسرته بوصفها البيئة المناسبة للتقويم والإعداد السليم حيث نصت المادة ٢٩ على ما يلي:

أولاً- (أ) الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية؛

(ب) تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

ثانياً- للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية، ولا سيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة.

ثالثاً- يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة، وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم.

رابعاً- تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع.

كما نصت المادة ٣٠ على ما يلي:

أولاً- تكفل الدولة للفرد وللأسرة - وبخاصة الطفل والمرأة - الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم.

ثانياً- تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون.

قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

٣٠- تضمن قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ ما يلي:

المادة ٢٤

أولاً- يعتبر الصغير أو الحدث مشرداً إذا:

(أ) وجد متسولاً في الأماكن العامة أو تصنع الإصابة بجروح أو عاهات؛

(ب) مارس متجولاً صبغ الأحذية أو بيع السجائر أو أيه مهنة أخرى تعرضه للجنوح وكان عمره أقل من ١٥ سنة؛

(ج) لم يكن له محل إقامة معين أو اتخذ الأماكن العامة مأوى له؛

(د) لم تكن له وسيلة مشروعة للعيش وليس له ولي أو مربي؛

(هـ) ترك منزل وليه أو المكان الذي وضع فيه بدون عذر مشروع؛

قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧

٣١- تضمن قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ ما يلي:

المادة ٩٠

أولاً: يقصد بالأحداث الأشخاص الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من العمر.

ثانياً: لا يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال التالية، كما لا يسمح لهم بدخول أماكنها:

(أ) الأعمال التي تسبب أمراضاً مهنية أو معدية أو تسممات خطرة والأعمال التي تكون بطبيعتها أو بالطرق أو بالظروف التي تجري بها، خطرة على حياة الأشخاص الذين يعملون فيها أو على أخلاقهم وصحتهم وتحدد تلك الأعمال بتعليمات يصدرها وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

(ب) الأعمال التي تجري على ظهر السفينة وقّادون أو مساعدو وقّادين.

المادة ٩١

أولاً- يجوز تشغيل الأحداث الذين بلغوا الخامسة عشرة من العمر في الأعمال النهارية عدا المرهقة والصارمة منها. في غير الأعمال المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٩٠) من هذا القانون؛

ثانياً- يجوز تشغيل الأحداث الذين بلغوا السابعة عشرة من العمر في الأعمال النهارية والليلية والإضافية من غير التي نص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٩٠) من هذا القانون؛

ثالثاً- يشترط لتشغيل الحدث ثبوت لياقته البدنية وقدرته الصحية بموجب شهادة طبية صادرة عن جهة مختصة.

المادة ٩٢

أولاً- لا يجوز أن تزيد مدة عمل الحدث الذي لم يبلغ السادسة عشرة من العمر على سبع ساعات يومياً؛

ثانياً- يجب أن تتخلل ساعات العمل اليومي فترة استراحة أو أكثر لمدة لا تقل عن ساعة يراعى في تحديدها كون العمل المتواصل لا يزيد على أربع ساعات.

المادة ٩٣

يستحق الحدث الذي يجوز تشغيله إجازة سنوية لمدة ثلاثين يوماً في السنة.

المادة ٩٤

على صاحب العمل الذي يشغل أحداثاً يجيز القانون تشغيلهم وضع نسخة من الأحكام الخاصة بحماية الأحداث في لوحة الإعلانات بمقر العمل وتنظيم سجل خاص بهم يتضمن أسماءهم وأعمارهم والأعمال المسندة إليهم.

المادة ٩٥

إذا وجدت علاقة عمل بين صاحب عمل وحدث لا يجوز تشغيله بموجب أحكام القانون التزام صاحب العمل بدفع أجور الحدث المتفق عليه وبتعويضه في حالة إصابته أثناء العمل أو من جرائه بصرف النظر عن توفير ركن الخطأ.

المادة ٩٧

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار كل من خالف الأحكام المتعلقة بحماية الأحداث والنساء المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من هذا الباب.

مشاريع القوانين الجديدة (قيد التشريع): قانون تشغيل الأحداث

٣٢- تناول القانون الذي لا زال قيد التشريع جملة من النصوص المتعلقة بعمل الأطفال وبما ينسجم مع نص وروح البروتوكول وعلى النحو التالي:

(أ) منع مشروع قانون تشغيل الأحداث في الأعمال التي تضر بطبيعتها أو ظروف العمل بها بصحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم وجاءت هذه الفقرة عامة مطلقة دون أن تحصر الأعمال باستثناء الأعمال الخطرة ودرجات الحرارة غير الاعتيادية أو الضجيج أو الاهتزاز الذي يضر بصحة الحدث حددت بتعليمات يصدرها الوزير؛

(ب) منع القانون الطفل دون سن ١٥ سنة من العمل كما سمح القانون لمن بلغ سن ١٥ سنة للحدث بتشغيله، ومن لم يبلغ سن ١٦ سنة حدد القانون بعدم جواز تشغيله بأكثر من ٧ ساعات يومياً على أن تتخلل ساعات استراحة مدة لا تقل عن ساعة ولا يزيد العمل المتواصل عن ٤ ساعات؛

(ج) أضاف القانون الجديد أن تقوم الوزارة بالتشاور مع منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل بالمراجعة الدورية لقائمة الأعمال التي تضر طبيعتها بصحة الحدث وسلامته أو أخلاقه وذكر عدة حالات على سبيل المثال لا الحصر منها ما يلي:

- العمل تحت الأرض؛
- العمل تحت سطح الماء؛
- المرتفعات الخطرة؛
- الأماكن المحصورة؛
- العمل بآليات ومعدات خطرة أو تتطلب تدخلاً يدوياً أو نقلاً لأحمال ثقيلة؛
- العمل في بيئة غير صحية أو التعرض لدرجات حرارة غير اعتيادية أو الضجيج أو الاهتزاز المضر بالصحة؛

- العمل في ظروف صعبة أو في بعض ظروف العمل الليلي.

(د) نص أيضاً على عدم جواز تشغيل الحدث إلا بعد خضوعه لفحص طبي شامل يؤكد لياقته وقدرته على العمل؛

(هـ) أخضع الحدث للرقابة الصحية حتى إكماله ١٨ سنة من العمر؛

(و) أخضع الحدث للفحوصات الطبية المتكررة كل سنة في الأقل عن استمرار تشغيله؛

(ز) أخضع الحدث لتكرار الفحوصات الطبية للياقة العمل حتى بلوغه سن ٢١ سنة في الأقل في الأعمال التي تقرر الجهة المختصة أنها تتضمن مخاطر صحية عالية؛

(ح) أوجب على صاحب العمل وضع الشهادة الطبية التي تثبت لياقة العامل الحدث (والذي تم إخضاعه للفحص الطبي الشامل والذي من خلاله سمح بتشغيله) في ملف وإعطاءه لمفتشي العمل للاطلاع عليه أو إعطاء مفتش العمل رقم السجل الذي حفظت فيه هذه الشهادة؛

(ط) لا تسري أحكام هذا القانون على الأحداث الذين تزيد أعمارهم على ١٥ سنة ويعملون في وسط عائلي تحت إدارة وإشراف الزوج أو الأب أو الأم أو الأخ التي تنتج من أجل الاستهلاك المحلي ولا تستخدم عمالاً بأجر؛

(ي) حدد المشروع بتعليمات يصدرها الوزير الأعمال الخطرة ودرجات الحرارة غير الاعتيادية أو الضجيج أو الاهتزاز الذي يضر بالحدث؛

(ك) رفع سقف الغرامة من ثلاثمائة دينار كحد أعلى إلى خمسمائة ألف دينار على صاحب العمل المخالف لأحكام هذا الفصل من القانون المذكور؛

(ل) ألغى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٩) بشأن تعديلات على قانون العمل رقم (٧١) لسنة (١٩٨٧) القرارَ رقم (٣٦٨) لسنة (١٩٩٠) الذي يقضي بعمل الأطفال الذين لا تقل أعمارهم عن (١٢) سنة ليرجعه للحد الأدنى لسن العمل وهو (١٥) سنة وقد صدر أمر بإلغاء أوامر سلطة الائتلاف المؤقتة.

٣٣- تبنت الدولة العراقية مناهج مختلفة في إدخال الإصلاحات الضرورية لجعل تشريعاتها وأنظمتها القضائية مسايرة للمعايير الدولية، كل حسب ظروفه والعمل المؤسساتي لرعاية الأحداث في العراق يتمثل بقانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، وقانون الأحوال المحاكمات الجزائية للأحداث رقم ٣٢ لسنة ١٩٧١ ونظام دور التأهيل لسنة ١٩٧١ وقانون المحكومين والموقوفين رقم ٦ لسنة ١٩٨٧، وعلى الرغم من وجود هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بعدالة الأحداث لكن توجد هنالك ثغرات في هذه القوانين وتتطلب الحاجة إلى إصدار قوانين وتشريعات جديدة بشأن رعاية الأحداث فهم بأمس الحاجة إلى إعادة تأهيلهم ودمجهم بالمجتمع.

قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

٣٤- نصت المادة ٣ من قانون رعاية الأحداث على سريان هذا القانون على الحدث الجانح وعلى الصغير وعلى الأحداث المعرضين وعلى أوليائهم ويشتمل هذا القانون على وسائل حماية الأحداث لمن بلغ التاسعة من عمره لحين بلوغه الثامنة عشر كما نص هذا القانون في المادة (٦) على تشكيل مجلس لرعاية الأحداث برئاسة وزير العمل والشؤون الاجتماعية وعضوية قاضي محكمة الأحداث وممثل عن وزارة الداخلية والتربية والصحة ورعاية القاصرين ويضطلع هذا المجلس بمهام تتضمن توفير الحماية الاجتماعية للأحداث من ظاهرة الجنوح.

٣٥- يتولى قانون رعاية الأحداث حماية الطفولة وقد أورد في خصوص ذلك نصوص متعددة منها المادة (٩) والمادة (١٠) الخاصتان بدور ومدارس التأهيل ودار الملاحظية ومدرسة تأهيل الفتيان ومدرسة الشباب البالغين والمادة (١٢) التي تضمنت تأسيس مكتب دراسة الشخصية إضافة إلى المادة (٢٤) التي أعطت مفهوم التشرد والانحراف والسلوك ومسؤولية الآباء.

قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠

٣٦- استهدف قانون رعاية القاصرين رعاية القصر وتسري أحكامه على كل من لم يتم (١٨) سنة وأورد أحكاماً بخصوص البحث الاجتماعي وإنشاء مكاتب رعاية القاصرين في المحافظات وإنشاء صندوق لرعايتهم وفقاً للمادة (٢٤) ونظم أحكام الوصاية وفق المادة (٣٤) وأحكام الولاية وفق المادة (٢٧) وإدارة أموال القاصرين وفق المادة (٤٠) من القانون.

قوانين أخرى

٣٧- ثمة قوانين أخرى تتمثل في قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ (وفقاً للمادة (٢))، وقوانين أخرى متعددة منها قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، والقانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

الإطار القانوني لظاهرة الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة

٣٨- يتمثل الإطار القانوني لظاهرة الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة فيما يلي:

(أ) دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥؛

(ب) قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥؛

(ج) قانون المحكمة الجنائية العليا لعام ٢٠٠٥ والذي أشار في الفرع الثالث تحت عنوان جرائم الحرب المادة (١٣)، ثانياً-ب، إلى تجنيد أو تسجيل الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في قوات الجيش الوطني أو استخدامه للاشتراك بفاعلية في الأعمال العدائية، بالإضافة

إلى (ثالثاً-ز) من نفس المادة والتي نصت تجنيد أو تسجيل أطفال دون الخامسة عشرة من العمر في قوات أو جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية؛

(د) القوانين العسكرية العراقية لا تجيز انخراط من هم دون سن ١٨ سنة في صنوف الجيش وكذلك عدم قبول من هم دون هذا السن بدخول الأكاديميات والمدارس العسكرية.

الإطار التشريعي لظاهرة الأطفال المهجرين

٣٩- يتمثل الإطار التشريعي لظاهرة الأطفال المهجرين فيما يلي:

(أ) الدستور العراقي: تكفّل الدستور في المواد (٢٩) و(٣٠) و(٣٤) بضمان المحافظة على حماية الأسرة والطفولة؛

(ب) تشريع قانون الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

الإطار التشريعي للعنف الموجه ضد الطفولة

٤٠- يتمثل الإطار التشريعي للعنف الموجه ضد الطفولة فيما يلي:

(أ) المادة (٣٨٣)، والمادة (٣٩٣)، والمادة (٣٩٦) فقرة ٢، والمادة (٣٧٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل؛

(ب) قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩؛

(ج) قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

الإطار التشريعي لزواج الأطفال

٤١- يعتبر قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ من القوانين ذات الدور الإيجابي في حماية الأسرة ومراعاة المرأة وقد تضمن تحديد السن القانونية للزواج، ففي المادة السابعة فقرة (١) (يشترط في تمام أهلية الزواج العقل وإكمال الثامنة عشر). وبعد أن حدد القانون أهلية الزواج على الوجه المتقدم راعى الأوضاع الاجتماعية في جمهورية العراق ولا سيما خارج المدن حيث يكثر الزواج في سن مبكر فأجاز لمن أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج بموافقة وليه (الأب) وإذن القاضي (والاختلاف الرئيس بين النص القديم والنص الجديد يكمن في العمر – فبينما كان النص القديم يحدد هذه السن بإتمام السادسة عشرة جاء النص الجديد فخفض هذه المدة بجعلها إكمال الخامسة عشرة متوخياً من ذلك تقليل حالات الزواج التي تقع خارج المحاكم وهذا ما عالجته المادة الثانية من التعديل). وعليه فمن أجل إجراء عقود الزواج بموجب النص الجديد بالنسبة لمن لم يتم الثامنة عشرة من العمر لا بد من توافر الشروط الآتية:

(أ) أن يكون الشخص (ذكراً أم أنثى) قد أكمل الخامسة عشرة من العمر؛

(ب) أن يتقدم بطلب الزواج إلى القاضي؛

(ج) موافقة الولي الشرعي وهو الأب؛

(د) إذن القاضي بعد تثبّته من أهليته وقابليته البدنية على أنه إذا امتنع الولي عن الإذن بالزواج طلب القاضي منه موافقته خلال المدة يحددها له فإذا لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار أذن القاضي بالزواج.

٤٢- كما نصت المادة الثامنة الفقرة (١) على (إذا طلب من أكمل الخامسة عشر من العمر الزواج فللقاضي أن يأذن به إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية بعد موافقة وليه الشرعي فإذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار أذن القاضي بالزواج). كما تنص الفقرة (٢) من نفس المادة على (للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشر من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك، ويشترط لإعطاء الإذن تحقيق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية).

٤٣- تنص المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٩٢ على ما يلي:

- يجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً لا إكراه فيه؛
- وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

٤٤- تنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٩٢ التي انضم إليها العراق بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٦ على ما يلي:

لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

٤٥- تنص المادة ٣٩-١-١ من قانون ميثاق الطفل العربي رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٦ على ما يلي:

تقييد الحد الأدنى لسن الزواج وإلزام الراغبين فيه بإجراء الفحوصات الطبية للتحقق من لياقتهم الطبية.

٤٦- وفيما يتعلق بالقانون المدني في إقليم كردستان، صادق إقليم كردستان العراق على تعديل بخصوص الزواج المبكر والذي يمثل استجابة للرأي العام في الإقليم وانسجاماً مع الاتفاقية والبروتوكول حيث نص:

يمنع أي عقد بين طرفين دون بلوغ أي منهما الثامنة عشر من العمر ودون موافقة الطرفين وتحمل الأبوين التبعات القانونية في حال سماحهما بزواج أطفالهما القصر.

دال- الوضع القانوني للبروتوكول الاختياري في القانون الداخلي

٤٧- نصت المادة (٦١)، الفقرة (رابعاً)، من الدستور العراقي على تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب. ونصت المادة (٧٣) من الدستور العراقي، الفقرة (ثانياً)، على "المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب ويعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها"، ونصت الفقرة (ثالثاً) على أن "يصادق ويصدر القوانين التي يسنّها مجلس النواب وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها". وبالتالي يصبح البروتوكول الاختياري جزءاً من القوانين الداخلية للعراق بمجرد نشره في الجريدة الرسمية.

هاء- التحفظات على البروتوكول الاختياري

٤٨- ليست لجمهورية العراق أي تحفظات على البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

واو- العوامل والصعوبات المؤثرة على الالتزام بتطبيق البروتوكول الاختياري

٤٩- تعتبر القضايا المعني بها البروتوكول الاختياري على قدر كبير من التركيب والتعقيد والحساسية لذا تواجه جمهورية العراق عدداً من الصعوبات التي تؤثر على التزامها الكامل بتطبيق البروتوكول الاختياري وهي تتلخص في صعوبات خاصة بالبيانات وبالثقافة، وبالتطبيق.

صعوبات خاصة بالبيانات

٥٠- حيث لا توجد قاعدة معلومات عن أعداد أو ضحايا الأطفال الذين وقع عليهم الاستغلال أو تعرضوا إلى الاتجار بهم وذلك بسبب أنها لا تشكل ظاهرة واضحة في المجتمع العراقي كما أنها تجري بصورة متخفية وغير معلنة وبعيداً عن أنظار السلطات مما يصعب إجراء إحصائيات أو إعداد بيانات حول هذه الأعمال وهناك دراسات تقوم بها وزارة حقوق الإنسان ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة العدل على ما يبرز من هذه الأعمال.

صعوبات خاصة بالثقافة

٥١- لمواجهة الصعوبات الخاصة بالثقافة، بادرت جمهورية العراق بحملة تثقيف حول اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها وذلك من خلال تضمينها في

مقررات دورات التوعية والتثقيف بحقوق الإنسان يقوم بتنفيذها المعهد الوطني والمركز الإعلامي التابعين لوزارة حقوق الإنسان وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني وذلك من خلال إقامة مجموعة من الدورات والندوات وورش العمل من أجل رفع الوعي بحقوق الطفل والتوعية بأهمية تعليم البنات وبمخاطر عمل الأطفال وبخطورة زواج القاصرات وقضية أطفال الشوارع بالإضافة إلى ما تقوم به وزارة العمل وهيئة رعاية الطفولة ودار ثقافة الأطفال التابع إلى وزارة الثقافة في هذا المجال.

صعوبات خاصة بالتطبيق

٥٢- هناك عدة عوامل وتحديات تعيق تطبيق البروتوكول لعل في مقدمتها:

(أ) ضعف التنسيق بين الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة باستغلال الأطفال سيما وأن منظمات المجتمع المدني حديثة النشأة وتفتقر إلى الخبرة التراكمية في متابعة الموضوع؛

(ب) قلة وجود مراكز متخصصة لحماية أطفال الضحايا تقوم بعلاجهم من آثار الاعتداء وتعيد دمجهم في المجتمع؛

(ج) ندرة الخبرات المحلية في مجال حماية الأطفال من الاستغلال وفي تنفيذ علاجهم ودمجهم في المجتمع ويتأتى ذلك من جملة المظاهر والمشاكل التي عالج التقرير جزء منها؛

(د) دخول قوات التحالف الدولي وانهيار المؤسسات وبسبب الاضطراب الذي حصل في السنوات الأولى من سقوط النظام البائد وتعرض الوزارات والإدارات لاعتداءات وأعمال سلب ونهب وحرق معظم مؤسسات الدولة؛

(هـ) الإرهاب وعمليات المليشيات والعمليات التخريبية التي استهدفت المجتمع بأسره والتي كانت للطفل نصيب كبير فيها بسبب إزهاق أرواح الآباء ويتم الأطفال إضافة إلى إشراك الأطفال في العنف؛

(و) تزايد البطالة والفقر مما ترك نصيبه على الأطفال والتجائهم إلى العمل صغاراً وممارسة مختلف أشكال العمل؛

(ز) اللاجئون والنازحون داخلياً فقد كان نصيب الأطفال في كلتا الحالتين كبيراً استهدف تركهم المدارس وممارسة أعمال التسول والقيام بأعمال شاقة.

زاي- تنفيذ البروتوكول الاختياري في أنحاء جمهورية العراق

٥٣- يتم العمل بالبروتوكول الاختياري في كل أنحاء جمهورية العراق.

حاء- التشريعات ذات الصلة

٥٤- إن النصوص التشريعية العراقية في هذا المجال هي:

- الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥؛
- دستور إقليم كردستان النافذ؛
- قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣؛
- قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧؛
- أوامر سلطة الائتلاف؛
- قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠؛
- قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠؛
- قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩؛
- قانون عقد المعاهدات العراقي ١١١ لسنة ١٩٧٩؛
- قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥؛
- قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨؛
- قانون الأحوال المدنية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩؛
- قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦؛
- قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل.

٥٥- تتمثل مشاريع القوانين في هذا المجال فيما يلي:

- مشروع قانون الاتجار بالبشر؛
- مشروع قانون حماية الطفل؛
- مشروع قانون الطفل العراقي؛
- مشروع قانون منع استيراد الألعاب المحرضة للعنف.

ثالثاً- البيانات

ألف- بيانات مصنفة خاصة ببيع الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية والبغاء

٥٦- فيما يلي بيانات مصنفة عن الجرائم الجنسية.

الجرائم الجنسية لأحداث بغداد لعام ٢٠٠٤

الجرائم الجنسية للأحداث الذكور			*الجرائم الجنسية للأحداث الإناث*		
البغاء	*اللواطة*	*الاغتصاب*	*البغاء*	*اللواطة*	*الاغتصاب*
لا يوجد	٥	١	٤	لا يوجد	٢

الجرائم الجنسية لأحداث بغداد لعام ٢٠٠٥

الجرائم الجنسية للأحداث الذكور			*الجرائم الجنسية للأحداث الإناث*		
البغاء	*اللواطة*	*الاغتصاب*	*البغاء*	*اللواطة*	*الاغتصاب*
٢	٦	١	٣	٢	١

الجرائم الجنسية لأحداث بغداد لعام ٢٠٠٦

الجرائم الجنسية للأحداث الذكور			*الجرائم الجنسية للأحداث الإناث*		
البغاء	*اللواطة*	*الاغتصاب*	*البغاء*	*اللواطة*	*الاغتصاب*
لا يوجد	٣	١	٤	لا يوجد	٢

الجرائم الجنسية لأحداث بغداد لعام ٢٠٠٧

الجرائم الجنسية للأحداث الذكور			*الجرائم الجنسية للأحداث الإناث*		
البغاء	*اللواطة*	*الاغتصاب*	*البغاء*	*اللواطة*	*الاغتصاب*
١	٥	١	١	٣	١

الجرائم الجنسية لأحداث بغداد لعام ٢٠٠٨

الجرائم الجنسية للأحداث الذكور			*الجرائم الجنسية للأحداث الإناث*		
البغاء	*اللواطة*	*الاغتصاب*	*البغاء*	*اللواطة*	*الاغتصاب*
لا يوجد	٩	٣	٥	١	١

الجرائم الجنسية لأحداث بغداد لعام ٢٠٠٩

الجرائم الجنسية للأحداث الذكور			*الجرائم الجنسية للأحداث الإناث*		
البغاء	*اللواطة*	*الاغتصاب*	*البغاء*	*اللواطة*	*الاغتصاب*
٢	١٢	٢	٦	١	٢

الجرائم الجنسية لأحداث بغداد لعام ٢٠١٠ لغاية ١٥ آذار/مارس

الجرائم الجنسية للأحداث الذكور			*الجرائم الجنسية للأحداث الإناث*		
البغاء	*اللواطة*	*الاغتصاب*	*البغاء*	*اللواطة*	*الاغتصاب*
لا يوجد	٢	١	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد

الجرائم الجنسية لأحداث (اللواط، الاغتصاب، البغاء) في عموم العراق والإحصائيات

ت	*الشهر*	*العدد*
١	كانون الثاني/يناير	٣٣
٢	شباط/فبراير	٤٢
٣	آذار/مارس	٥٢
٤	نيسان/أبريل	٧٢
٥	أيار/مايو	٤٩
٦	حزيران/يونيه	٦٣
٧	تموز/يوليه	٤٢
٨	آب/أغسطس	٤٤
٩	أيلول/سبتمبر	٤٦
المجموع الكلي		**٤٤٣**

المصدر: وزارة الداخلية.

باء- وضع الجرائم الواردة في البروتوكول الاختياري

٥٧- يبذل العراق جهوداً حثيثة لحماية الأطفال من كافة أنواع الاستغلال ضماناً لرفاههم وتنوعت هذه الجهود بين برامج وطنية وسياسات عامة تتعامل مع القضايا الواردة في البروتوكول الاختياري من خلال محاور متوازية هي (المنع، الحماية، ملاحقة المجرمين، وتأهيل الضحايا). ولكن لا تزال هناك بؤر من التحدي تمثل صعوبات أمام وفاء العراق الكامل بالتزامه نحو البروتوكول الاختياري ومن أهمها (عمالة الأطفال، الزواج المبكر، الأطفال المهجرون، الأطفال الأيتام، أطفال الشوارع، جنوح الأحداث بظل الإرهاب).

عمالة الأطفال

٥٨- حسب تقديرات المسح العنقودي متعدد المؤشرات (Multiple Indicator Cluster Survey (MICS3) فإن طفلاً واحداً من بين تسعة أطفال بعمر (٥-١٤ سنة) ١١ في المائة

منهم يعملون و٢ في المائة من هذه النسبة تشارك في أعمال غير مدفوعة الأجر لحساب شخص من غير أفراد الأسرة، كانت نسبة الذكور منهم ١٢ في المائة أما نسبة الإناث فقد كانت ٩ في المائة للفئة العمرية (١٢-١٤ سنة) ونسبة تشغيل الأطفال مختلفة مابين المحافظات ففي بابل تبلغ نسبتهم ٢٢ في المائة وصلاح الدين ١٨ في المائة والأنبار ١٧ في المائة والوسط والجنوب ١١ في المائة وفي إقليم كردستان ٦ في المائة، وقد وجدت دراسة أجرتها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عام ٢٠٠٥ على (٢٠٠) طفل متسول منهم (١٣٣) فتى و(٦٧) فتاة أن عملهم كان في كثير من الأحيان ينظمه أعضاء أسرهم وأن ٩٠ في المائة قالوا إنهم سيتخلون عن التسول فيما لو وجدوا فرص للدراسة والعمل وكان حوالي ٢٠ في المائة منهم مضطرين إلى دفع نسبة من أجورهم إلى الكبار الذين نظموا لهم العمل في الشارع وقد تراوحت أعمار هؤلاء الأطفال من عامين إلى ثمانية عشر عاماً ونسبة الفئة العمرية من (١٠-١٢) سنة كانت ١٨ في المائة وكان حوالي ربع أولئك الأطفال قد فقدوا كلا والديهم بينما قالت نسبة ٢٧ في المائة أخرى من هؤلاء إنها فقدت إما أمهاتها أو آباءها واستناداً إلى ما توصلت إليه الدراسة من استنتاجات فقد عملت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بمشاركة وزارة التربية على إعادة الأطفال إلى المدارس وعلى إشراك والديهم في تلك العملية.

نسبة العاملين من الأطفال بعمر (٦-١٤ سنة) (بالنسبة المئوية)

	حضر			ريف			الإجمالي		
مستوى التفصيل	*ذكور*	*إناث*	***الإجمالي***	*إناث*	*ذكور*	***إجمالي***	***ذكور***	***إناث***	***إجمالي***
العمر (سنة)									
٦-٧	٣,٠	(صفر)	**٢,٠**	٢,٠	٨,٠	**٥,٠**	**٥,٠**	**١,٠**	**٣,٠**
٨-٩	٦,٠	١,٠	**٤,٠**	٠,١	٠,٤	**٥,٢**	**٦,١**	**٤,٠**	**١,١**
١٠	٢,١	١,٠	**٧,٠**	٥,٢	٣,٤	**٥,٣**	**٢,٢**	**٩,٠**	**٦,١**
١١	٧,١	٢,٠	**٠,١**	٢,٤	٤,٦	**٢,٥**	**٣,٣**	**٦,١**	**٤,٢**
١٢	١,٥	٢,٠	**٧,٢**	٠,١٧	٧,١٤	**٠,١١**	**٤,٨**	**٦,٢**	**٦,٥**
١٣	٨,٧	صفر	**١,٤**	٦,٩	٦,١٦	**٢,١٣**	**٧,١٠**	**١,٣**	**٠,٧**
١٤	٠,١٣	٣,٠	**٧,٦**	٨,١٠	٢,٢٤	**٤,١٧**	**٥,١٦**	**٧,٣**	**١,١٠**
المحافظة									
دهوك	٤,٢	٤,٠	**٤,١**	١,٢	٨,٠	**٤,١**	**٩,١**	**٩,٠**	**٤,١**
نينوى	٤,٢	١,٠	**٤,١**	١,٠	٤,٢	**٣,١**	**٤,٢**	**١,٠**	**٣,١**
السليمانية	٤,٥	٣,٠	**٠,٣**	٨,٥	٧,١٤	**٣,١٠**	**٤,٧**	**٥,١**	**٦,٤**
كركوك	٣,٢	٤,٠	**٥,١**	٧,٥	٧,١٤	**٣,١٠**	**٣,٦**	**٣,٢**	**٤,٤**
أربيل	٤,٥	٠,٠	**٢,٦**	٠,٣	٩,٥	**٤,٤**	**٥,٥**	**٦,٠**	**٠,٣**
ديالى	٢,١	٠,٠	**٧,٠**	٠,٠	٤,٠	**٢,٠**	**٧,٠**	**٠,٠**	**٤,٠**

	حضر			ريف			الإجمالي		
مستوى التفصيل	*ذكور*	*إناث*	***الإجمالي***	*ذكور*	*إناث*	***إجمالي***	***ذكور***	***إناث***	***إجمالي***
الأنبار	٤,١	٢,٠	**٨,٠**	٣,١٠	١,٦	**٢,٨**	**٤,٥**	**٠,٢**	**١,٤**
بغداد	٠,٣	٠,٠	**٦,١**	٢,٦	٣,٤	**٢,٥**	**٣,٣**	**٤,٠**	**٩,١**
بابل	٢,٢	٠,٠	**١,١**	٧,٢٢	٣,١١	**٦,١٧**	**٨,١٤**	**٣,٦**	**٨,١٠**
كربلاء	٥,٢	١,٠	**٢,١**	٤,٣	٣,١	**٣,٢**	**٨,٢**	**٥,٠**	**٦,١**
واسط	٥,٢	٠,٠	**٢,١**	٢,١١	٥,٣	**٥,٧**	**٩,٥**	**٣,١**	**٦,٣**
صلاح الدين	٣,٢	١,٠	**٤,١**	٠,١٦	١,٨	**٦,١٢**	**٧,١٠**	**٠،٥**	**٢,٨**
النجف	٩,١٥	٥,٠	**١,٩**	٢,٩	٩,٦	**١,٨**	**٩,١٣**	**٦,٢**	**٨,٨**
القادسية	٠,٤	٢,٠	**٢,٢**	٠,٨	٩,٧	**٩,٧**	**٧,٥**	**٧,٣**	**٧,٤**
المثنى	٢,١	٣,٠	**٧,٠**	٤,٢	٨,٣	**١,٣**	**٨,١**	**٣,٢**	**١,٢**
ذي قار	٤,١	٠,٠	**٧,٠**	٤,٢	٣,٢	**٣,٣**	**٩,١**	**٠,١**	**٤,١**
ميسان	٤,٠	٠,٠	**٢,٠**	٧,٣	٠,٠	**٨,١**	**٦,١**	**٠,٠**	**٨,٠**
بصرة	٨,٠	٢,٠	**٥,٠**	٨,١	٠,٠	**٩,٠**	**٠,١**	**١,٠**	**٦,٠**
التقسيم الجغرافي									
كردستان	٨,٤	٢,٠	**٥,٢**	٤,٧	٨,٣	**٦,٥**	**٤,٥**	**٠,١**	**٢,٣**
بغداد	٠,٣	٠,٠	**٦,١**	٢,٦	٣,٤	**٢,٥**	**٣,٣**	**٤,٠**	**٩,١**
باقي المحافظات	٩,٢	٢,٠	**٦,١**	٠,٨	٨,٣	**٠,٦**	**١,٥**	**٨,١**	**٥,٣**

٥٩- وبالرجوع إلى التقييم التقديري المشترك بين الوكالات لحماية الطفولة في مجال عمل الأطفال لعام ٢٠٠٣ في جميع المحافظات التي غطيت بالتقييم يمكن ملاحظة الآتي:

- وجود أعداد متزايدة من الأطفال العاملين في الشوارع في هذه المحافظات بسبب فقدان آباؤهم وظائفهم في الجيش وفي المؤسسات الحكومية الأخرى وكذلك بسبب وفاة والديهم أو كونهم من ذوي الإعاقة أو من العاطلين عن العمل؛
- شوهد أطفال صغار تتراوح أعمارهم (٣-٤ سنوات) يعملون إلى جانب أشقائهم وأحياناً وحدهم وبعض هؤلاء الأطفال هم كاسبو الرزق الوحيدون في الأسرة وقال ٣٥ في المائة من الأطفال العاملين في الشوارع الذين أجريت مقابلتهم في محافظة الديوانية و١١ في المائة منهم في محافظة كركوك إن الأسرة بمجملها تعتمد على دخلهم؛
- الأطفال منخرطون في العمل الذي يتراوح بين (التسول عند الإشارات الضوئية وعند زوايا الشوارع، بيع الحلويات والمياه والثلج والسجائر، وفي مكبات النفايات، وفي محطات البنزين، والكراجات، والمصانع، ويعمل بعض الأطفال كحمالين في جر العربات والتي تجر عادة من قبل الحمير)؛

- في المجتمعات المحلية الريفية تنتشر عمالة الأطفال على نطاق واسع. يعمل الأطفال في الريف كعمال زراعيين، ورعاة لقطعان الماشية أو صيادي أسماك. وفي المزارع يعمل الأطفال مع الآباء وهم في حوالي العاشرة من العمر وبالنسبة للفتيات اللواتي تزيد أعمارهن على الثانية عشر ينحصر عملها داخل المترل؛
- إضافة إلى المخاطر الجسدية التي تسببها بيئة العمل هناك هم رئيسي لدى الأطفال العاملين يتمثل في فرص التعليم الضائعة. كان نصف الأطفال العاملين التي أجريت معهم المقابلة يجمعون مابين الدراسة والعمل مع وجود حوالي ٧٠ في المائة منهم من الأميين.

نسبة عمل الأطفال بعمر (٤-١٦ سنة) من خلال نتائج مسح التشغيل والبطالة لعام ٢٠٠٦ باستثناء محافظات أربيل، دهوك، الأنبار

المحافظة	*نسبة عمل الأطفال (٤-١٦ سنوات)*
نينوى	٤,٤٪
كركوك	١٣,٠٪
ديالى	٢,٣٪
بغداد	٢,٩٥٪
بابل	١٤,٢٪
كربلاء	١,٩٪
واسط	٩,٩٪
صلاح الدين	٨,٥٪
النجف	٢,٥٪
الديوانية	٣,٧٪
المثنى	٤,٤٪
ذي قار	١,٣٪
ميسان	٤,٩٪
البصرة	١,٧٪
سليمانية	٢,٤٪

٦٠- أظهرت نتائج مسح التشغيل والبطالة لعام ٢٠٠٨ من قبل الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات التابع إلى وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي أن نسبة الأطفال العاملين الذين أعمارهم (٥-١٧ سنة) إلى مجموعهم بنفس العمر بلغت ٦,٩٢ في المائة ذكور و٣,٣٩ في المائة إناث والمعدل هو ٥,٢٢ في المائة، على مستوى البيئة بلغت النسبة في الحضر (المركز) ٢,٩٦ في المائة وفي الحضر (الأطراف) ٢,٥٢ في المائة وفي المناطق الريفية ٨,٩٨ في المائة.

٦١- وكذلك تشير نتائج المسح إلى أن محافظة واسط تصدرت المحافظات بارتفاع نسبة عمل الأطفال بعمر (٥-١٧ سنة) حيث بلغت ١١,٥٤ في المائة المعدل الذكور ١٣,٧٨ في المائة والإناث ٩,١١ في المائة ثم تلتها محافظة صلاح الدين حيث بلغت النسبة ١١,١٣ في المائة ثم محافظة الديوانية بنسبة ١٠,٤٧ في المائة

الزواج المبكر

٦٢- الزواج المبكر من الناحية الطبية والعلمية هو الزواج قبل البلوغ فبالنسبة للفتاة الزواج المبكر قبل الحيض. وهو قضية اجتماعية ذات أبعاد طبية وصحية خطيرة في المجتمع لما لها من انعكاس على صحة المرأة والطفل والمجتمع عموماً، وهناك أسباب اجتماعية وثقافية واقتصادية لهذا الزواج والذي يترتب عليه آثار اجتماعية وصحية ونفسية وندرج فيما يلي بعض المعلومات والإحصائيات المتوفرة.

٦٣- وقد أشارت معلومات الجهاز المركزي للإحصاء في التقرير الأولي للمسح العنقودي متعدد المؤشرات حماية الأطفال إلى:

- نسبة الزواج قبل عمر ١٥ سنة في العراق ٥,٤ في المائة؛
- نسبة الزواج قبل عمر ١٥ سنة في إقليم كردستان ٦,٨ في المائة؛
- نسبة الزواج قبل عمر ١٨ سنة في العراق ٢٢,٦ في المائة؛
- نسبة الزواج قبل عمر ١٨ سنة في إقليم كردستان ٢٦,١ في المائة؛
- الفتيات بعمر ١٥-١٩ سنة المتزوجات حالياً في العراق ١٩,٠ في المائة؛
- الفتيات بعمر ١٥-١٩ سنة المتزوجات حالياً في إقليم كردستان ١٠,٠ في المائة؛
- إن هناك امرأة واحدة من بين كل ٥ نساء شابات بعمر ١٥-١٩ سنة متزوجات حالياً (١٩ في المائة)؛
- ولا تختلف هذه النسبة بين المناطق الحضرية والريفية حيث تبلغ ١٩ في المائة و٢٠ في المائة على التوالي لكنها تتأثر بشكل كبير بالمستوى التعليمي للأم؛

- بلغت نسبة النساء بعمر ١٥-٤٩ سنة المتزوجات قبل عمر ١٥ سنة ٥ في المائة في حين بلغت نسبة النساء بعمر ٢٠-٤٩ سنة المتزوجات قبل عمر ١٨ سنة ٢٣ في المائة.

٦٤- إن ملاحظة حالات الزواج للنمط العمري للنساء بعمر ٢٠-٢٤ سنة تعكس بوضوح أن شيوع الزواج بعمر مبكر انخفض مع مرور الزمن على سبيل المثال إن ٣٤ في المائة من النساء بعمر ٤٥-٤٩ سنة تزوجن قبل يوم ميلادهن الثامن عشر في حين انخفضت هذه النسبة إلى ١٨ في المائة للنساء بعمر ٢٠-٢٤ سنة.

٦٥- جاء في تقرير مسح صحة الأسرة في العراق ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (Iraq Family Health Survey (IFHS)) ما يلي:

الحالة الزواجية للإناث (١٢ سنة فأكثر)

الحالة الزواجية	***المجموع***	*الجنوب والوسط*	*إقليم كردستان*	*النسبة المئوية*
متزوجة	**٥٢,٥**	٥٣,٢	٤٧,٨	
متزوجة سابقاً	**٩,٨**	٩,٩	٩,٤	

الحالة الزواجية للذكور (١٢ سنة فأكثر)

الحالة الزواجية	***المجموع***	*الجنوب والوسط*	*إقليم كردستان*	*النسبة المئوية*
متزوج	**٥٠,٧**	٥١,٥	٤٥,٩	
متزوج سابقاً	**٠,٨**	١,٢	٠,٧	

العمر عند الزواج الأول/العمر بالتحديد

العمر	***المجموع***	*الجنوب والوسط*	*كردستان*	*حضر*	*ريف*	*نسبة تراكمية*
١٥ سنة	**٩,٤**	٩,٢	١٠,٣	٩,٣	٩,٦	
١٨ سنة	**٢٦,٨**	٢٧,٠	٢٥,٥	٢٥,٨	٢٨,٩	

الحالة الزواجية لأفراد الأسرة حسب العمر والجنس

أولاً- الذكور/عموم العراق

الفئات العمرية	*أعزب*	*متزوج حالياً*	*متزوج سابقاً*	***المجموع***
١٢-١٤ سنة	٩٩,١	٠,٩	٠,٠	**٢ ٣٦٠**
١٥-١٩ سنة	٩٦,٩	٣,١	٠,٠	**٣ ٦٤٥**

الجنوب والوسط

الفئات العمرية	*أعزب*	*متزوج حالياً*	*متزوج سابقاً*	***المجموع***
١٢-١٤ سنة	٩٩,١	٠,٩	٠,٠	**٢ ٠٢٨**
١٥-١٩	٩٦,٦	٣,٤	٠,٠	**٣ ٠٦٩**

كردستان

الفئات العمرية	*أعزب*	*متزوج حالياً*	*متزوج سابقاً*	***المجموع***
١٢-١٤ سنة	٩٨,٩	١,٠	٠,١	**٣٣٢**
١٥-١٩ سنة	٩٨,٤	١,٦	٠,٠	**٥٧٧**

ثانياً- الإناث/عموم العراق

الفئات العمرية	*عزباء*	*متزوجة حالياً*	*متزوجة سابقاً*	***المجموع***
١٢-١٤ سنة	٩١,٩٧	متزوجة سابقاً	٠,٠	**٢ ٤٤٩**
١٥-١٩ سنة	٨٠,٧	١٨,٨	٠,٥	**٣ ٢٥٣**

الجنوب والوسط

الفئات العمرية	*عزباء*	*متزوجة حالياً*	*متزوجة سابقاً*	***المجموع***
١٢-١٤ سنة	٩٧,٨	٢,٢	٠,٠	**٢ ١٧٣**
١٥-١٩ سنة	٧٩,٤	٢٠,٠	٠,٦	**٢ ٨١٩**

كردستان

الفئات العمرية	*عزباء*	*متزوجة حالياً*	*متزوجة سابقاً*	***المجموع***
١٢-١٤ سنة	٩٩,٠	١,٠	٠,٠	**٢٧٦**
١٥-١٩ سنة	٨٩,٤	١٠,٧	٠,٠	**٤٣٤**

الحالة الزوجية للنساء حسب الخصائص الأساسية (نسبة مئوية) وحسب مسح صحة الأسرة في العراق ٢٠٠٦-٢٠٠٧

الفئات العمرية	*عزباء*	*متزوجة حالياً*	*أرملة*	*مطلقة/منفصلة*	***المجموع***
١٥-١٩ سنة	٨٠,٧	١٨,٨	٠,١	٠,٥	**١٠٠**

معدل فقدان الأحمال حسب الخصائص الرئيسية/النسب لكل ١٠٠ حمل

الفئات العمرية	*عدد الأحمال*	*أي فقدان للحمل*	*إجهاض/إسقاط*	*إسقاط*	*ولادة ميتة*
١٩-١٥	٤٧٤	١٧,٧	١٦,٣	١٥,٦	١,١

خلال الخمس سنوات السابقة للمسح

المسح الاجتماعي والاقتصادي للأسرة في العـــراق (Iraq Household Socio-Economic Survey (IHSES) ٢٠٠٧

العمر	*متزوج*	*غير متزوج*	*مطلق*	*منفصل*	*أرمل*
١٢ سنة	٠,١	٩٩,٨	٠,٠	٠,٠	٠,٠
١٣ سنة	٠,٧	٩٩,٣	٠,٠	٠,٠	٠,٠
١٤ سنة	١,٤	٩٨,٥	٠,٠	٠,٠	٠,٠
١٥ سنة	٤,٠	٩٥,٩	٠,١	٠,٠	٠,٠
١٦ سنة	٦,٦	٩٣,٣	٠,٠	٠,٠	٠,١
١٧ سنة	١٢,١	٨٧,٧	٠,٠	٠,١	٠,١
١٨ سنة	١٦,٧	٨٢,٩	٠,٢	٠,١	٠,١

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء.

٦٦- يتبين من الجداول الآنفة الذكر ما يلي:

(أ) نسبة الزواج المبكر بالنسبة للإناث أعلى من الذكور؛

(ب) نسبة الزواج بالفئات من ١٥-١٩ سنة أعلى من الفئات من ١٢-١٤ سنة؛

(ج) نسبة الزواج المبكر في الوسط والجنوب أعلى من إقليم كردستان.

الزواج خارج المحكمة

٦٧- رغم وجود المنفذ القانوني للزواج بسن مبكرة نجد أن الزواج خارج المحكمة يأخـــذ مدى خطيراً ومعقداً في البلد خاصة زواج الصغار حيث تزايدت نسبته في الآونـــة الأخـــيرة بسبب غياب تطبيق القانون في هذه المسألة في المرحلة التي تلت أحداث ٢٠٠٣. وقد وقعت حالات الزواج تلك تحت طائلة القانون عندما قرر قانون الأحـــوال الشخـــصية في مادتـــه العاشرة/فقرة ٥ التي تنص على: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد عن ألف دينار، كل رجل عقد زواجـــه خـــارج المحكمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمـــس ســـنوات

إذا عقد خارج المحكمة زواجاً آخر مع قيام الزوجية) ورغم أن أسباب العقد خارج المحكمة لا تعود إلى السن المبكرة فقط بل تتجاوزها إلى أسباب أخرى فيلجأ إلى العقد خارج المحكمة للحفاظ على السرية وكذلك تحايلاً من الزوج لكي لا يضمن للزوجة الثانية حقوق أو تنشأ عليه التزامات وكذلك لوجود عائق قانوني هو اشتراط موافقة الزوجة ونجد أن قانون الأحوال الشخصية عالج مسألة تعدد الزوجات بموجب الفقرة (٤ و٦) من المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية حيث نصت الفقرة ٤ على: (لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين التاليين: (أ) أن يكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة؛ (ب) أن يكون هناك مصلحة مشروعة. أما الفقرة ٦ من نفس المادة تنص على (كل من أجرى عقداً بالزواج أكثر من واحدة خلافاً لما ذكر في الفقرتين ٤ و٥ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة بما لا يزيد على مائة دينار أو بهما) ويتبين من هذا أن العقد خارج المحكمة إذا ما تم للصغيرة سيوقعها في مغبة انتهاك حقوقها المدنية والاجتماعية والإنسانية، لأن تلك الحقوق سوف لن تضمن بموجب القانون خاصة مع احتمالية كبيرة بفشل الزواج أو تعرض المرأة لظرف تعدد الزوجات مستقبلاً.

حالات الزواج خارج المحكمة

المحافظة	*السنة*	*حالات تصديق الزواج خارج المحكمة*
البصرة	٢٠٠٣	٢ ٢٣٤
	٢٠٠٤	٤ ٥٦٢
	٢٠٠٥	٦ ٥٣٢
	٢٠٠٦	٥ ٧٩٤
	٢٠٠٧	٤ ٧٥٩
	٢٠٠٨	٣ ٧١٧
ذي قار	٢٠٠٣	٢ ٥٩٦
	٢٠٠٤	٢ ٨٢٤
	٢٠٠٥	٢ ٥٧٣
	٢٠٠٦	٢ ٤٢١
	٢٠٠٧	١ ٢٨٤
	٢٠٠٨	٨٦٨

٦٨- إن حالات الزواج المبكر كما وردت في الإحصائية أعلاه من محاكم الأحوال الشخصية لمحافظتي البصرة وذي قار فقط وللسنوات المبينة في الجدول لاحظنا أن أعداد حالات التصديق لعقود الزواج التي تمت خارج المحكمة لا يستهان بها مما يدل على أنها ظاهرة منتشرة تسبب انتهاكاً لحقوق المرأة سواء كانت صغيرة أو بالسن القانوني.

٦٩- إن الزواج المبكر ومن خلال الاستبيانات والمؤشرات الرسمية أظهرت لـه سـلبيات كبيرة كان من ابرز تلك البيانات هو تأثيرها على مستوى الجرائم المرتكبة حيث أظهرت أن عدد المحكومين المتزوجين من الأحداث في جانب الكرخ من محافظة بغداد لسنة ٢٠٠٥ هو (٣) أحداث ولسنة ٢٠٠٦ (٣) أحداث ولسنة ٢٠٠٧ (٩) أحداث ولسنة ٢٠٠٨ (١١) حدث ولسنة ٢٠٠٩ (١٩) حدث، وأن أغلب المتزوجين من عوائل فلاحية ويسكنون مـع عوائلهم التي لا تمتلك الأراضي الزراعية وتعتبر المرأة في الريف عامل منتج في الحقل إضافة إلى زيادة عدد أفراد الأسرة أو العائلة للحصول على المكانة الاجتماعية.

الأطفال المهجرون

٧٠- شهدت البلاد موجة من الهجرة الواسعة في إعقاب العنف الطائفي والتهجير القسري وتابعت وزارة الهجرة والمهجرين أعداد النازحين في العراق منذ بداية أزمة النزوح الجمـاعي للعوائل عام ٢٠٠٦، وتشير إحصائياتها إلى أن عدد العوائل النازحة المسجلة لديها يزيد على (٢٥٠ ٠٠٠) عائلة وبمعدل خمسة أفراد لكل عائلة. وتشير تلك الإحصائيات إلى أن ثلـث هذا العدد هم من الأطفال النازحين، وهذا يمثل حجم المشاكل المحيطـة بالأطفـال لكافـة الجوانب (الصحية، النفسية، التعليمية، الغذائية، الاجتماعية) في مناطق الـنزوح وكـذلك استمرار تلك المشاكل مع الأطفال لدى عودتهم من النزوح مع عوائلـهم وذلـك نتيجـة لفقدان رب الأسرة أو عدم توفر السكن الملائم بـسبب تعـرض دور النـازحين للتهـديم والتخريب من قبل الجماعات الإرهابية مع الإشارة إلى أن عدد الأطفال العائدين من النزوح هو (٤١ ٥٢٠) طفل لمختلف الأعمار كان عدد الإناث منهم (١٧ ٥٣٠) طفلـة وعـدد الذكور (١٨ ٣٣٢) طفل، علماً أن العودة الطوعية لهؤلاء الأطفال قد بلغت (٥ ٦٥٨) طفل وحسب الجدول المبين أدناه.

الفئات العمرية	*الأطفال العائدون من الإناث*	*الأطفال العائدون من الذكور*	*العودة الطوعية*	***المجموع الكلي***
صفر-٤ سنوات	٤ ٣٠٩	٣ ٩٧٠	٥ ٦٥٨	**٨ ٢٧٩**
٥-٩ سنوات	٤ ٤٥٦	٤ ٨٢٥	-	**٩ ٢٨١**
١٠-١٤ سنة	٤ ٤٠٢	٤ ٥٧٤	-	**٩ ٣٢٦**
١٥-١٩ سنة	٤ ٣٦٣	٤ ٩٦٣	-	**٩ ٣٢٦**
المجموع الكلي	**١٧ ٥٣٠**	**١٨ ٣٣٢**	**٥ ٦٥٨**	**٤١ ٥٢٠**

٧١- فيما يتعلق بالسكن تسكن العوائل المهجرة في مخيمات كما يوجد (١٢) مخيماً آخر موزعة على بقية المحافظات ويتراوح عدد الخيم في المخيم الواحد ما بين (٤٥-١٠٠) خيمة، وتبعاً لإحصاء منظمة الهجرة الدولية فإن (١١ في المائة) من النـازحين في بغـداد و(٢٢ في المائة) من النازحين في محافظة القادسية و(٣٠ في المائة) في الأنبار يعيشون في بنايات عامـة

مهجورة أو مهدمة، ويعيش الأطفال مع أسرهم في أماكن غير لائقة بلغت نسبة الاكتظاظ (٨٨ في المائة) اعتماداً على معيار (أكثر من ثلاثة أشخاص في الغرفة الواحدة) مع افتقارها إلى الخدمات ولسوء هذه الظروف المعيشية أدى إلى تسرب الأطفال من المدارس ونزولهم إلى سوق العمل مبكراً بالإضافة إلى تعرض بعضهم إلى التشرد.

٧٢- فيما يتعلق بالأمن الغذائي يُذكر أن التهجير يعقد الحصول على مواد البطاقة التموينية حيث إن (٧٠ في المائة) من العوائل لا تحصل على مفردات البطاقة التموينية، كما في الأنبار والنجف وبغداد وذي قار، ويزيد على ثلث المهجرين في بابل والبصرة وكركوك وأن (١٨ في المائة) من الأسر النازحة نجحت في نقل حصصها إلى أماكنها الجديدة ولكن أفراد أسرها فقدوا مصادر رزقهم.

٧٣- فيما يتعلق بالأمن الصحي يلاحظ تأثر الأمن الصحي للأسر المهجرة بعدة عوامل في مقدمتها أن بيئة السكن الجديدة (مخيمات - بنايات مهجورة) لا يتوفر فيها الحد الأدنى من الشروط الصحية (مياه مأمونة، تصريف صحي)، ونقص الكفاءات الطبية وعدم وجود مراكز صحية وقلة الأدوية. وتبعاً للمسح الذي قامت به منظمة الهجرة الدولية عن الرعاية الصحية، فإن نسبة المهجرين الذين لا يستطيعون الحصول على العلاج الذي يحتاجونه مرتفعة جداً في بعض المحافظات التي لا تشهد عمليات عسكرية ومنها (١٥ في المائة) في صلاح الدين و(١٩ في المائة) في كربلاء و(٢٩ في المائة) في ميسان و(٤٣ في المائة) في الأنبار و(٥٢ في المائة) في ديالى و(٥٩ في المائة) في المثنى و(٦١ في المائة) في بابل و(٧٣ في المائة) في كركوك و(٩٦ في المائة) في واسط أدى ذلك التدهور إلى ظهور الأمراض الانتقالية مثل الحصبة والسعال الديكي والتدرن وبين المسح الذي أجرته المنظمة الدولية للهجرة بأن الأدوية غير كافية في المراكز الصحية على الأغلب ولا تتوفر الرعاية الصحية اللازمة للنساء والأطفال. ومن خلال دراسة الحالة الصحية لـ (١٠٠) طفل وطفلة من عدد الأسر البالغ (٤١١) من أصل (٨٧٩ ٤) أسرة نزحت من مناطق ساخنة واستقرت في الناصرية تبين أن نسبة المصابين بسوء التغذية الحاد بلغت (٤,٩ في المائة) وأن (٣,٩ في المائة) مصابون بسوء التغذية المزمن و(١١ في المائة) يعانون من سوء التغذية العام وتنتشر الأمراض في البعض منهم (المصدر التقرير الوطني لحال التنمية البشرية ٢٠٠٨).

٧٤- فيما يتعلق بالتعليم، يذكر أن حق الطفل بالتعليم قد تأثر بدرجة كبيرة وكان هناك ضغوط كبيرة على العوائل المهجرة فكثير من بنات وأبناء هذه العائلات لا ترى في الذهاب إلى المدرسة أولوية في أوضاعهم الحالية وبسبب عدم قدرتهم على الحصول على الوثائق المطلوبة وعجزهم عن توفيرها أو اعتقادهم بأن نزوحهم مؤقت وخاصة بالنسبة للذين أقاموا في المخيمات التي تم إعدادها للنازحين أو الذين بنوا بيوتاً عشوائية على أرض الدولة وعلى سبيل المثال أن المخيم الوحيد في محافظة النجف يبعد ما يقارب ثلاثين كيلومتر عن مدينة الكوفة ولا توجد أي مدارس في محيطه. وتحت وطأة الوضع الاقتصادي السيئ للأسر المهجرة

يضطر الآباء أحياناً لمنع أبنائهم من الذهاب إلى المدرسة وقد يدفعون بهم إلى سوق العمل، وهذه الأوضاع تنعكس على الإناث بصورة خاصة إذ تجعلهم سجينات المترل أو المخيم. وفي دراسة العينة نفسها (الواردة في ٣ أعلاه) بلغ مجموع الأطفال في العينة (٢٤٣ ١) طفل منهم (٥٨ في المائة) إناث والباقي (٤٢ في المائة) ذكور وتراوحت أعمار الأطفال مابين (١-٦) سنة (٦١ في المائة) منهم في سن الدراسة استمر (٢٧ في المائة) منهم في الدوام للعام الدراسي (٢٠٠٥-٢٠٠٦) فيما اضطر (٧٣ في المائة) من الأطفال إلى ترك المدرسة مع أن معظمهم لديهم الرغبة بالعودة إليها وفي الجدول التالي الذي أعدته منظمة شبكة حقوق الطفل يبين النسب المئوية للأطفال النازحين الذين لم يلتحقوا بالمدرسة ولثمانية محافظات لعام ٢٠٠٧.

ت	*الموضوع*	*ميسان*	*بصرة*	*ذي قار*	*السليمانية*	*أربيل*	*دهوك*	*كركوك*	*مثنى*
١	نسبة الأطفال النازحين من أصل العوائل النازحة	٣٠٪	٣٠٪	٤٠٪	٥٠٪	٦٠٪	٢٥٪	٦٠٪	٣٠٪
٢	نسبة الأطفال النازحين الذين لم يلتحقوا بالمدارس	٥٠٪	٦٠٪	٥٠٪	٣٠٪	٢٠٪	٢٥٪	٧٥٪	٤٥٪

٧٥- أما بالنسبة للأطفال العراقيين اللاجئين في الخارج فإن الأمر يزداد تعقيداً ففي سوريا لا يلتحق (٣٠ في المائة) من الأطفال في المدارس حسب تقرير المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ ويفوق بكثير عدد المتسربين منهم في داخل العراق (المصدر التقرير الوطني لحال التنمية البشرية ٢٠٠٨).

٧٦- وبخصوص الآثار المترتبة على الظاهرة، أظهرت دراسة بحثية قدمت في مؤتمر الطفل الثاني الذي عقدته هيئة رعاية الطفولة عام ٢٠١١ أن من أهم الآثار المترتبة على الأطفال من هذه الظاهرة هي:

(أ) كوابيس مستمرة ومخاوف وقلق نفسي وكآبة وأزمة نفسية؛

(ب) الحياد عن المسار الطبيعي للنمو العقلي والاجتماعي؛

(ج) العدوانية الاجتماعية ونشوء نظرة تشاؤمية؛

(د) تعرض إلى العنف والتمييز ومجهولية المصير وفقدان الأمن؛

(هـ) فقدان السكن وصعوبة الاندماج مع البيئة الجديدة؛

(و) تزايد عمالة الأطفال واستغلالهم جنسياً.

الأطفال الأيتام

٧٧- بالنسبة لحاجات الأطفال الأيتام للحماية، لا يزال قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠ وقانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ ساري المفعول.

٧٨- ويعبر قانون الرعاية الاجتماعية عن جهود الدولة في ضمان الرعاية الاجتماعية لجميع المواطنين خلال حياتهم ولعائلاتهم بعد مماتهم (المادة ٢). بالتالي فإنه ينطبق على العائلات ذات كلا الوالدين أو أحدهما، والأسرة التي تكون فيه الأرملة ربة الأسرة، والأطفال لوحدهم (المادة ٩). وتتطرق أقسامه الرئيسية في الفصل الأول، الجزء الثاني، إلى حاجات الأسر متدنية الدخل، والأيتام وكبار السن، والمعاقين، والذين تقدم لهم رواتب رعاية عائلية، وفي الفصل الأول، الجزء الثالث، إلى إنشاء دور الدولة (دور أيتام). وتعتني دور الدولة بالأطفال والأحداث والذين يعانون من الانفصال الأسري أو فقدان أحد الوالدين أو كلاهما نتيجة للوفاة أو الإعاقة أو الاحتجاز أو السجن أو عدم الأهلية (المادة ٣١) وتهدف هذه الدور إلى توفير مناخ سليم لهؤلاء الأطفال وتوفير العطف المترلي الذي يفتقدونه، وإزالة جميع ما يمكن أن يثير مشاعر النقص تجاه الآخرين (المادة ٢٩). وتوفر الإدارة والموظفون الظروف التي تساعد على الاندماج الطبيعي في المجتمع. ولا يجوز التمييز بين أطفال دور الأيتام وأطفال المواطنين الآخرين، ويعرض أي شخص يؤذي عن قصد المشاعر الإنسانية للأطفال نفسه لإجراءات تأديبية (المادة ٣٦). وفي المادة ٤١ تتولى مكاتب الأبحاث الاجتماعية في كل دار دولة مساعدة المستفيدين على حل مشاكلهم اليومية، والسعي للم شمل الأطفال مع عائلاتهم ومتابعة وضعيتهم، وتأمين عمل للمستفيدين قبل تسريحهم وفرصاً لإكمال دراستهم. ويضع الفصل الثاني الأسس لمراكز الدولة للرعاية وإعادة تأهيل المعوقين. بلغ عدد الأيتام المسجلين ضمن إعانات شبكة الحماية الاجتماعية التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية في بغداد والمحافظات لعام ٢٠٠٩ (٢٥٣ ٢٣٨) يتيماً منهم (٥٤١ ٢٣١) يتيم ضمن قيد الأرملة أي يتيم الأب و(٧١٢ ٦) يتيم الأبوين، بينما بلغ عدد الأيتام في دور الدولة لنفس العام في بغداد والمحافظات (٣٧٦) يتيماً. وبحسب وزارة التخطيط تشير نتائج المسح متعدد المؤشرات الذي نفذه الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى أن عدد الأطفال دون سن (١٨) سنة في العراق بلغ (٩٢٣ ٧٧٩ ١٤) وشكّلت نسبة الأيتام والبالغ عددهم (٩٦٤ ٣٧١ ١) ٩,٢ في المائة.

٧٩- يوضح الجدول التالي أعداد السكان بعمر أقل من (١٨) سنة وأعداد اليتامى لأحد الأبوين ولكليهما بحسب نتائج المسح متعدد المؤشرات ٢٠٠٦-٢٠٠٧:

التفاصيل	*النسبة المئوية*	*العدد*
السكان أقل من ١٨ سنة		١٤ ٧٧٩ ٩٢٣
اليتامى (للأب)	٥,٢	٧٦٨ ٥٥٦
اليتامى (للأم)	٢,٥	٣٩٦ ٤٩٨
اليتامى (لكلا الأبوين)	١,٤	٢٠٦ ٩١٠

٨٠- وكذلك بينت إحصاءات المسح العنقودي متعدد المؤشرات ٢٠٠٦ حول عدد الأطفال الأيتام و/أو الأطفال الذين لا يعيشون مع آبائهم البيولوجيين في العراق أن ٦ في المائة من الأطفال دون سن ١٨ عاماً قد فقدوا أحد الوالدين أو كلاهما، وأن ٢ في المائة من الأطفال لا يعيشون مع آبائهم البيولوجيين. وتتوافق هذه النسبة مع مجموع عدد الأطفال (١ ٠١٥ ٠٠٠) ولم يتم تمثيل الفتيات والأطفال بشكل تناسبي بالنسبة لمجموع الأطفال الأيتام أو الذين لا يعيشون مع آبائهم. ارتبط العمر أيضاً بشكل إيجابي مع اليتيم أو فقدان الرعاية الوالدية حيث تبلغ نسبة الأطفال في سن ١٥-١٧ عاماً الذين فقدوا أحد الوالدين أو كلاهما أكثر من ١٣ في المائة بينما لا يعيش ٨ في المائة من الأطفال بنفس الفئة العمرية مع آبائهم البيولوجيين.

٨١- وتشير سجلات برنامج إعانات شبكة الحماية الاجتماعية التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية في بغداد والمحافظات لعام ٢٠٠٩ إلى وجود (٢٥٣ ٢٣٨) يتيماً منهم (٥٤١ ٢٣١) يتيم ضمن قيد الأرملة أي يتيم الأب و(٧١٢ ٦) يتيم الأبوين، بينما بلغ عدد الأيتام في دور الدولة لنفس العام في بغداد والمحافظات (٣٧٦) يتيماً. ويعرض المسح العنقودي متعدد المؤشرات بيانات تتعلق بوصول الأطفال الأيتام إلى التعليم فقد أظهرت البيانات المفصلة حول الأطفال ما بين ١٠-١٤ عاماً أن حوالي ٨ في المائة من الأطفال فقدوا أحد الوالدين أو كلاهما وأن ١ في المائة من هؤلاء الأطفال فقدوا كلا الوالدين نتيجة الوفاة. ومن بين هؤلاء لا يذهب سوى ٦٣ في المائة إلى المدرسة. ومن بين الأطفال في سن ١٠-١٤ عاماً، والذين فقدوا أحد الوالدين ويعيشون مع أحد الوالدين على الأقل ذهب ٧٦ في المائة منهم إلى المدرسة. ويدل ذلك على أن الأيتام الذين فقدوا كلا الوالدين يعدون أقل حظاً في الذهاب إلى المدرسة. كما تشير بعض الدراسات على وجود تحديات اجتماعية واقتصادية كبيرة تواجه هؤلاء الأطفال. حيث يتسم وضع الأطفال الأيتام الذين عملت معهم الهيئة بسوء الظروف المعيشية والإحباط، والانخراط في أنشطة اقتصادية خطرة واستعمال المخدرات. وتعرض العديد من هؤلاء إلى نبذ المجتمع لهم بما دفعهم إلى الشارع حيث يتزايد خطر الاستغلال.

٨٢- وإن عدد الأطفال في دور الأيتام صغير نسبياً. وبحسب أرقام ٢٠٠٦ المقدمة من هيئة رعاية الطفولة، تمت رعاية نحو ٧٠٠ يتيم في دور الدولة للأيتام. وإن تزايد الضغوط الاقتصادية على العائلات، خصوصاً في حالة غياب أفراد بالغين منتجين في العائلة، الاعتماد بشكل متزايد على الأطفال لتكملة الدخل الأُسري. حيث تشير تقارير اليونيسيف إلى ٦٠ في المائة من الأطفال الأيتام هو المعيل لعائلته.

الأيتام في دور الدولة حسب المحافظات لعام ٢٠٠٩

ت	*المحافظات*	*عدد الأيتام*
١	بغداد	١١٦
٢	كربلاء	١٤
٣	النجف	١٣
٤	بابل	٣٧
٥	كركوك	٣١
٦	ذي قار	٣٧
٧	البصرة	١٤
٨	نينوى	٥٤
٩	واسط	٢٢
١٠	الديوانية	١٤
١١	ميسان	١١
١٢	المثنى	١٣
	المجموع	**٣٧٦**

ت	*المحافظات*	*عدد الأرامل*	*يتيم ضمن قيد الأرملة*	*يتيم الأبوين*	***مجموع الأيتام في المحافظات***
١	بغداد	٢٤ ٦٨٥	٥٣ ٩١٧	١ ١٤٧	**٥٥ ٠٦٤**
٢	واسط	٤ ٥٠١	١٠ ٠٥٦	٢٢٤	**١٠ ٢٨٠**
٣	ديالى	٣ ٢٤٢	١٠ ٣٩٨	٢٢٣	**١٠ ٦٢١**
٤	الأبناء	٣ ٧٦٥	١٣ ٨٣٠	٢٥٣	**١٤ ٠٨٣**
٥	البصرة	١٦ ٣٩٦	٢٣ ٧٩٣	٦٠٨	**٢٤ ٤٠١**
٦	ميسان	٤ ٢٩٨	٩ ٧٠٤	٤٥٩	**١٠ ١٦٣**
٧	ذي قار	٤ ٦٢٥	١١ ٢٣٥	٤٢٢	**١١ ٦٥٧**
٨	بابل	٢ ٠٣١	٥ ٠٨٦	٧٥٢	**٥ ٨٣٨**
٩	كربلاء المقدسة	٤ ٦٥١	١٠ ٢٣٨	٦١١	**١٠ ٨٤٩**
١٠	القادسية	٥ ٣٧٧	١٤ ٠١٨	٣٦٠	**١٤ ٣٧٨**
١١	كركوك	٢ ٥٨٣	٥ ١٩٢	١٧٢	**٥ ٣٦٤**
١٢	نينوى	٩ ٩٣٥	٢٤ ٠٣٣	١٦٦	**٢٤ ١٩٩**
١٣	النجف الأشرف	١١ ٧٤٩	١٣ ٨٨١	٣٨٢	**١٤ ٢٦٣**
١٤	المثنى	٥ ٠١٥	١٥ ٣٩٠	٦٢٥	**١٦ ٠١٥**
١٥	صلاح الدين	٢ ٢٣٥	٦ ٠٥١	١٥٩	**٦ ٢١٠**
١٦	بلد الدجيل	٣ ٨٥٨	٤ ٧١٩	١٤٩	**٤ ٨٦٨**
	المجموع	**١٠٨ ٩٤٦**	**٢٣١ ٥٤١**	**٦ ٧١٢**	**٢٣٨ ٢٥٣**

٨٣- ولغرض العمل على تقليل معاناة الأطفال الأيتام تعمل المؤسسات الحكومية وفق أطر قانونية ومؤسساتية تنسجم مع البروتوكول الاختياري وعلى النحو التالي:

الإطار المؤسساتي

على صعيد المؤسسات الحكومية

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية - قسم دُور الدولة

٨٤- يتمثل العمل المؤسساتي لرعاية الأطفال الأيتام بوجود الدوائر الحكومية التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومنها دائرة الرعاية لذوي الاحتياجات الخاصة (قسم دور الدولة) ويبلغ عدد دور الدولة للأيتام ٢٤ داراً موزعة على المحافظات. وتقوم هذه الدور باستقبال الحالات التالية "فاقدو الأب، فاقدو الأم، فاقدو الأب والأم، التفكك الأسري، الهجر، المرض كأن يكون أحد الوالدين معتوها، سجن الأب أو الأم، إعاقة أحد الوالدين وعدم تمكنهم من رعاية أولادهم، الفقر" أبرز الخدمات التي تقدم للأيتام في دور الدولة هي:

- توفير الجو الأسري للأيتام؛
- توفير المأكل والملبس والمنام؛
- تقديم الرعاية الصحية لأيتام وبالتعاون مع وزارة الصحة حيث يوجد في كل دار غرفة للطبابة تدار من قبل المنسب الصحي في وزارة الصحة إضافة إلى وجود طبيب زائر للدار وكذلك مراجعة المستشفيات عند الضرورة؛
- العمل على معالجة مشكلات الأيتام الاجتماعية وحلها بطريقة علمية بواسطة ملاك متخصص بالبحث الاجتماعي؛
- إلحاق الأيتام بالمدارس التابعة لوزارة التربية وبمراحلها المختلفة ومتابعتهم والإشراف عليهم وكذلك وجود صفوف في داخل الدور تدار من قبل معلمات وتعتبر بمثابة دروس تقوية؛
- تقديم الرعاية اللاحقة لأيتام دور الدولة بعد تخرجهم من الدار وذلك عن إيجاد فرص عمل لهم وتقديم المساعدات والتسهيلات التي يحتاجها؛
- وتتراوح الطاقة الاستيعابية لدار الأيتام ما بين ٢٠-١٠٠ طفل، بينما تبلغ الطاقة الاستيعابية المتوسطة ما بين ٣٥-٤٠ طفل.

٨٥- وفي تقرير التقييم الوطني لدور الأيتام في العراق الذي قامت به اليونيسيف مع المجموعة الطبية الدولية بالاشتراك مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ٢٠٠٧-٢٠٠٨ ورد أن ١٧ دار للأيتام وهي تشكل نسبة (٧١ في المائة) إلى أنها تعمل دون طاقتها الاستيعابية،

وتفوق ٣ منها (١٣ في المائة) طاقتها الاستيعابية باستثناء دار واحدة، تعمل جميع دور أيتام الفتيات ما دون طاقتها الاستيعابية.

٨٦- وقد شكلت دور الأيتام للذكور البالغ عددها (١٤) دار في بغداد والمحافظات نسبة (٥٨ في المائة) بينما كانت حصة الفتيات (٩) دور فقط وشكلت نسبة (٣٨ في المائة) ودار واحدة مختلطة للأطفال الصغار، ويتم قبول الأيتام الذين تتراوح أعمارهم بين (٦-١٨) سنة في ثلثي دور الأيتام ما عدا ثلاثة فقط فإنها تستقبل جميع الأطفال من عمر يوم واحد إلى ١٨ سنة، أما الدور المتبقية فإنها تستقبل الأطفال في فئات عمرية مختلفة. وتتقيد جميع الدور بفلسفة رعاية الأطفال في حالات الانفصال على العائلة والتشرد. وتلقت ٢٠ دار (٨٣ في المائة) دعماً من منظمات أخرى.

أطفال الشوارع

٨٧- أطفال الشوارع هو مصطلح حديث يتفاوت فهمه وتحديده بين الباحثين والمنظمات الدولية وتستخدم مرادفات له، مثل المتشرد، المتسول، في الأدبيات عند تناوله. ووفق تعريف منظمة اليونيسيف ينقسم أطفال الشوارع إلى أطفال عاملين في الشوارع طوال ساعات النهار ثم يعودون إلى أسرهم للمبيت وإلى أطفال تنقطع صلاتهم مع ذويهم ويكون الشارع مصدراً للدخل والبقاء.

حجم المشكلة

٨٨- يواجه العراق منذ مطلع الثمانينات مروراً بالحرب العراقية - الإيرانية وما تبعها من حرب الخليج لعام ١٩٩١ وما تبعه من حصار الاقتصادي وحرب عام ٢٠٠٣ وما بعدها ظاهرة خطيرة تتمثل بازدياد أعداد أطفال الشوارع، وعلى الرغم من أنه لا توجد إحصاءات دقيقة تبين حجم هذه الظاهرة واتجاهها لأن الإحاطة بأعداد أطفال الشوارع هي أمر صعب وذلك لعدم استقرارهم في مكان ويتحركون في الشارع باستمرار ويتمردون على كل عملية تنظيم لحياتهم بما في ذلك إدخالهم إلى مؤسسات إيوائية لحمايتهم ورعايتهم وهم ليسوا مصدراً صادقاً للبيانات، وأسرهم غالباً ما لا تقول عنهم إلا ما يخفي عيوبهم. ولا تتوفر البيانات الدقيقة في مؤسسات الدولة حالياً بل تتعامل مع الحالات التي تعرض عليها فقط ولذلك كله لا توجد أرقام دقيقة عن حجم مشكلة أطفال الشوارع في العراق، ولكن يمكن رسم صورة عن سعة الظاهرة من المشاهدة العينية للأطفال المتسولين والمتشردين في الشوارع والأسواق ومن بعض الأمثلة والتقديرات للمنظمات الغير حكومية والتحقيقات عن بعض دور رعاية الأحداث، إلا إننا لن نكون مبالغين إذا قلنا إنهم في بغداد وحدها قد تجاوزا المئات وإنهم منتشرون في أماكن كثيرة، رغم أن هناك مؤسسات اجتماعية أعدت لإيوائهم أو تقديم الخدمات لهم.

٨٩- وأدت الحملة التي قامت بها وزارة العمل لجمع المتسولين إلى جلب (٨٢٩) طفل متسول وإيوائهم في مراكزها خلال الفترة التي امتدت من ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٥ حتى ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

٩٠- الجداول التالية تمثل أعداد أطفال الشوارع المتواجدين في المؤسسات الإيوائية لوزارة العمل وبعض منظمات المجتمع المدني التي أمكن الحصول عليها ولكن لسنوات متفرقة من بعد عام ٢٠٠٣ والتي تضم في الواقع أعداد قليلة مقارنةً بالحجم المتوقع للمشكلة والذي يمكن أن يفسر من زوايا عديدة أولها ضعف إجراءات وآليات الوصول إلى هؤلاء الأطفال إلى تلك المؤسسات.

٩١- وتظهر المؤشرات أن الاهتمام بالمشردين لم يقتصر على دائرة العمل الاجتماعي الرسمي بل امتدت لتشمل اهتمام منظمات المجتمع المدني.

أعداد المشردين والمشردات من ١٢ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

اسم المؤسسة	*الجهة التي تشرف عليها*	*ذكور*	*إناث*	***المجموع***
بيت الطفل	دائرة الرعاية الاجتماعية منظمة أطفال العالم	٦٠	٢٧	**٨٧**

أعداد المشردين والمشردات ٢٠٠٤

اسم المؤسسة	*الجهة التي تشرف عليها*	*عدد النزلاء*	*الأعمار*
بيت الطفل الأول (المسبح) ذكور	دائرة الرعاية الاجتماعية	٢٧	٩-١٧
بيت الطفل الثاني الأعظمية (إناث)	دائرة الرعاية الاجتماعية	١٨	٩-٢٠
البيت الآمن (ذكور)	منظمة حماية الأطفال الكردستانية	٢٨	١٠-١٨
المجموع		**٧٣**	**-**

أعداد المشردين والمشردات ٢٠٠٥

اسم المؤسسة	*الجهة التي تشرف عليها*	*عدد النزلاء*	*الأعمار*
بيت الطفل الأول (المسبح) ذكور	دائرة الرعاية الاجتماعية	١٥	٩-١٧
بيت الطفل الثاني الأعظمية (إناث)	دائرة الرعاية الاجتماعية	٢١	٩-٢٠
دار لغد أفضل		١٧	مجهولي النسب
المجموع		**٥٣**	**-**

أعداد المشردين والمشردات ٢٠٠٦

المؤسسة	*الجهة التي تشرف عليها*	*عدد النزلاء*	*الملاحظات*
بيت الطفل الأول		٢٣	تابعة لوزارة العمل للمشردين
بيت الطفل الثاني		٣٢	تابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية
دار الرحمة		–	تم إفراغ المؤسسة ونقلت الإناث منها إلى بيت الطفل الثاني
دار لغد أفضل		٤	مجهولي النسب
بيت الطفل الآمن	منظمة الطفولة الكردستانية	٥٠	أعمارهم دون (١٦) سنة وتشرف على الدار منظمة الطفولة الكردستانية
المجموع		**١٠٩**	

٩٢- يمثل الجدول أدناه يمثل حركة المشردين من الذكور والإناث في بيت الطفل الأول والثاني والتي ألحقت بدائرة إصلاح الأحداث وفقاً لقانون رعاية الأحداث رقم ٦٧ لسنة ٨٣ وتعديلاته في المادة ٢٤ و٢٥ وتحت عنوان المتشرد وانحراف السلوك.

أعداد المشردين والمشردات لعام ٢٠٠٧

حركة الأحداث *الأقسام*	*الجهة التي تشرف عليها*	*الموجود بداية السنة*	*الداخلون خلال السنة*	*الخارجون خلال السنة*	*الموجود نهاية السنة*
دار تأهيل الذكور المشردين – بغداد	دائرة إصلاح الأحداث	٣١	١٥	١١	٣٥
دار تأهيل الإناث المشردات – بغداد	دائرة إصلاح الأحداث	٢٨	٢	٦	٢٤
المجموع		**٥٩**	**١٧**	**١٧**	**٥٩**

أعداد المشردين والمشردات لعام ٢٠٠٨

حركة الأحداث *الأقسام*	*الموجود بداية سنة ٢٠٠٨*	*الداخلون خلال سنة ٢٠٠٨*	*الخارجون خلال سنة ٢٠٠٨*	*الموجودة نهاية سنة ٢٠٠٨*
دار تأهيل الذكور المشردين – بغداد	٣٥	٣٢	١٤	٥٣
دار تأهيل الإناث المتشردات – بغداد	٢٤	٢٣	١٧	٣٠
المجموع	**٥٩**	**٥٥**	**٣١**	**٣٨**

حركة الأحداث المشردين والمشردات لعام ٢٠٠٩

حركة الأحداث *الأقسام*	*الموجود* *بداية سنة ٢٠٠٩*	*الداخلون* *خلال سنة ٢٠٠٩*	*الخارجون* *خلال سنة ٢٠٠٩*	*الموجود* *نهاية سنة ٢٠٠٩*
دار تأهيل الأحداث الذكور المشردين	٥٣	٤٦	٣٨	٦١
دار تأهيل الأحداث الإناث المشردات	٣٠	٦١	٥١	٤٠
المجموع	**٨٣**	**١٠٧**	**٨٩**	**١٠١**

الأحداث المشردين والمشردات الموجودين في دائرة إصلاح الأحداث لغاية ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٠

الأقسام	*الموجودة* *سنة ٢٠١٠*
دار تأهيل الأحداث الإناث المشردات	٣٠
دار تأهيل الأحداث الذكور المشردين	٥٣
المجموع	**٨٣**

الأسباب المؤدية للمشكلة

٩٣- ترتبط ظاهرة أطفال الشوارع بجوانب اقتصادية واجتماعية وسياسية وتسهم عوامل متعددة في تضخمها، فهي ظاهرة مجتمعية لها أسباب ومن أهمها:

- الفقر؛
- الحروب الداخلية والخارجية؛
- الهجرة من الريف إلى المدينة والتهجير؛
- العوامل الأسرية والمجتمعية؛
- (اليتم) أو فقدان أحد الوالدين أو كليهما؛
- البطالة.

جنوح الأحداث بظل الإرهاب

٩٤- استغلت الجماعات الإرهابية الأطفال بتنفيذ العمليات الإرهابية أو المساهمة بتنفيذها. وتشير إحصائية دائرة إصلاح الأحداث في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إلى أعداد المودعين لديها من الموقوفين والمحكومين الأحداث للأعوام (٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠) كما هو مبين في الجداول التالية:

عام ٢٠٠٨	نوع الجريمة	إرهاب	قتل	سرقة	تسليب	خطف	جرائم أخرى	المجموع
	عدد الأحداث	٢٣٩	١٥٣	١٠١	٥٠	١٢	١٦١	**٧٤٣**

عام ٢٠٠٩	نوع الجريمة	إرهاب	قتل	سرقة	تسليب	خطف	جرائم أخرى	المجموع
	عدد الأحداث	٣٢٤	١٩٩	١٩٧	٣٥	١٨	٢٢٢	**٩٩٥**

عام ٢٠١٠	نوع الجريمة	إرهاب	قتل	سرقة	تسليب	خطف	جرائم أخرى	المجموع
	عدد الأحداث	٣٨٣	٢١٦	٢٣٠	٣٢	١٦	١٧٥	**١ ٠٥٢**

جيم- استغلال الأطفال في البغاء

٩٥- لقد كان للثقافة والتربية دوراً أساسياً في الحد من جريمة استغلال الأطفال في البغاء ولهذا لم تجد هذه الجريمة انتشاراً واسعاً في العراق بسبب خلفيات هذه الثقافة على الرغم من أن ما ظهر منها من خلال البيانات التي تم عرضها تعد مؤشرات أولية تلزم الجهات الرقابية في اتخاذ الإجراءات التي يمكن أن تحد منها وخاصة في بعض المناطق المحدودة التي يرتادونها.

دال- المواد الإباحية

٩٦- وينطبق الأمر ذاته في جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية حيث لا يمكن القول بأن هذه الجريمة منتشرة على الصعيد الوطني ولكن يمكن تسجيل بعض المخالفات التي رصدتها منظمات المجتمع المدني لمثل هذه الظاهرة وبما أن هذه الجريمة ليست الجريمة المؤشر إزائها إلا أن دوريات ومفارز شرطة الأحداث قد ألقت القبض على مجموعة من مروجي هذه الأفلام من الأحداث وإحالتهم إلى القضاء ومصادرة الأفلام وتعمل هذه المفارز بشكل مستمر بغية الحد والقضاء عليها. تلعب شبكة الإنترنت دوراً سلبياً في هذا المجال ولأسباب معروفة مضافاً إلى قلة التوعية بثقافة استخدام الإنترنت واستخدامه الأمن في أوساط الأطفال والشباب.

رابعاً- تدابير التنفيذ العامة

ألف- الجهات المعنية بإنفاذ البروتوكول الاختياري

٩٧- تتركز الجهات المعنية على الصعيد الوطني لإنفاذ البروتوكول الاختياري في جمهورية العراق في وزارة حقوق الإنسان من خلال دائرة رصد الأداء وحماية الحقوق حيث يشكل قسم الطفل مضافاً إلى بعض التشكيلات الأخرى في الوزارة، وزارة العمل والشؤون

الاجتماعية ممثلة في عدد من الدوائر والمؤسسات ودور الرعاية والجهات المعنية بالبحث وتطوير الأداء لمعالجة مضامين البروتوكول وتركز هيئة رعاية الطفولة (انظر الفقرة (ب) من تقريرنا) واحدة من أهم تلك الجهات حيث ترتبط الآن برئيس مجلس الوزراء وتشمل في عضويتها أغلب وزارات الدولة المعنية بحقوق الطفل بما فيها وزارة حقوق الإنسان ووزارة الثقافة/دار ثقافة الأطفال والخارجية والعدل والهجرة والمهجرين والصحة والتربية مضافاً إلى عدد من الجمعيات الأهلية. بالإضافة إلى لجنة الأسرة والطفل البرلمانية ومنظمات المجتمع المدني.

باء- نشر البروتوكول الاختياري والتدريب عليه

٩٨- تعمل وزارة حقوق الإنسان ووزارة التربية ووزارة الشباب والرياضة ووزارة الثقافة على ترويج الاتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية والتوعية بها ويقوم المعهد الوطني لحقوق الإنسان التابع لوزارة حقوق الإنسان على تنظيم ورش ودورات تدريبية في هذا المجال.

جيم- الميزانية المخصصة للأنشطة المتعلقة بتنفيذ البروتوكول الاختياري

٩٩- لم تخصص ميزانية حكومة العراق مخصصات واضحة ومفصلة بصدد موارد الميزانية لصالح الأطفال وإنما تداخلت الميزانيات مع المؤسسات والوزارات العراقية التي يدخل فيها الأطفال كجزء من عملهم مثل وزارة التربية، الصحة،العدل 'الشباب والرياضة، الثقافة، باستثناء وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حيث خصصت جزء من ميزانيتها لمصلحة الطفل.

دال- الاستراتيجية الشاملة للدولة

١٠٠- تعمل حكومة جمهورية العراق على إقرار استراتيجية وطنية بصدد الطفولة معتمدة على عدد من السياسات والبرامج التي تضمن إنفاذ القانون كما تعمل هيئة رعاية الطفولة على إقرار هذه لدى الجهات الرسمية، أما بصدد التنسيق بين البرامج والسياسات فإن الوضع اتخذ صيغة جديدة تتمثل بفعالية هيئة رعاية الطفولة من خلال إشراك كافة مؤسسات الدولة المعنية بالطفولة في هذه الهيئة من خلال تمثيل وزارة حقوق الإنسان دائرة رصد الأداء وحماية الحقوق التي تولي اهتماماً بمصالح الطفل والتي تقوم عبر مكاتب المحافظات برصد الانتهاكات التي تتعلق بإنفاذ الاتفاقية وتقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة حقوق الإنسان بالتعاون مع منظمات غير حكومية ومنظمات المجتمع الدولي في هذا المجال.

هاء- مشاركة المجتمع المدني

١٠١- من الصعب أن نتلمس إحصائية كاملة في موضوع عدد منظمات المجتمع المدني المتخصصة في مجال الطفولة حصراً حيث غالباً ما تكون اختصاص الطفولة مرتبط

باختصاصات أخرى كالمرأة والطفولة، البيئة والطفولة، العنف المسلح والطفولة وما إلى آخره من تلك المسميات.

١٠٢- ظهرت منظمات المجتمع المدني إلى الوجود بعد سقوط النظام كواقع موضوعي في الرغبة في المشاركة العامة في اختيار النظام الفكري والسياسي الجديد في بناء الطفل وكجزء من استعادة حرية العمل بشكل مستقل والمساهمة في معالجة التدهور للوضع الإنساني وبسبب حداثة العمل بهذا المجال لم تستطيع منظمات المجتمع المدني أن تتلمس طريقها الحقيقي في مد يد العون لواحدة من أكثر المشاكل التي يواجهها العراق بالنظر لاتساعها عددياً وحجم التحديات التي تواجه الطفل العراقي ولذلك اتسم معظم عملها بتقديم نشاطات طوارئ وإغاثة ومساعدات خيرية إنسانية وفي توفير بعض الخدمات الصحية ومشاريع المياه وعمل البعض الآخر على التوعية بحقوق الإنسان بوجه عام وبحقوق المرأة والطفل بشكل خاص وبسبب حداثة هذا الموضوع فلم تخلو تلك المنظمات من تداخل مع السياسة بالرغم من أن شكلها العام وعملها ينصب على تقديم الخدمات الإنسانية وبسبب عدم استقلاليتها المادية وتوفير الدعم المادي لجأت منظمات الطفولة إلى اعتماد مبدأ الشراكة مع المؤسسات الحكومية ذات العلاقة بقضايا المرأة والشباب والطفل بحجة أن هذه المؤسسات تمتلك لجان خاصة كما في لجنة المرأة والطفولة في مجلس محافظة بغداد ولجنة المرأة والطفل في البرلمان العراقي وكذا الأمر في معظم محافظات العراق كما أن تلك المنظمات لا زالت مضطربة في برامجها مما انعكس ذلك على طبيعة الخدمات و لم تتمكن من تقديم خدماتها بشكل أفضل ومع ذلك فإن عدداً لا بأس به من تلك المنظمات في العراق استطاع أن يجد نفسه ولو بشكل بسيط وابتدائي في تحديد طبيعة المنتفعين وتقديم خدمات صحية وتعليمية واجتماعية وقليل من المنظمات تهتم بظواهر اجتماعية سلبية على الرغم من الحاجة الماسة لمثل هذه النشاطات والتي تبرز في أهمها التسرب من المدرسة والمشردين وعمالة الأطفال وأطفال فاقدي الرعاية الأسرية.

واو- آليات المراقبة والرصد

١٠٣- عمل العراق من خلال تنسيق بين الجهات الحكومية وغير الحكومية وبالتعاون مع مؤسسات أكاديمية على وضع آليات رصد لم ترتق بعد إلى المستوى المطلوب لتطبيق البروتوكول الاختياري ومراقبة أية انتهاكات له، وتتمثل تلك الجهات بوزارة حقوق الإنسان حيث هناك فرق رصد وتفتيش تابعة إلى الوزارة تقوم برصد وحماية واقع الطفل وكذلك وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وهيئة رعاية الطفولة فيما تلعب وزارة الداخلية دوراً نشطاً لإنفاذ هذا البروتوكول من خلال جمع البيانات الخاصة بالبروتوكول وتصنيفها ويمثل خط نجدة الطفل والشرطة المجتمعية حيث تم استحداث خطين في محافظة بغداد لنجدة الطفل قاطع الكرخ – مديرية رعاية الأسرة في الكرخ/شرطة حماية الأسرة رقم الهاتف ٠٧٧٠٤٣٧٠٦٣٤ وخط قاطع الرصافة رقم الهاتف ٠٧٧٠٤٣٧٠٦٣٥

خامساً- التدابير الوقائية

ألف- حماية الأطفال الأكثر عرضة للأخطار

١٠٤- انطلاقاً من الحاجة إلى تأمين الحماية لأطفال العراق ولا سيما الأكثر عرضة للأخطار تبنت حكومة جمهورية العراق ممثلة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية - هيئة رعاية الطفولة وضع سياسة وطنية شاملة لحماية الطفل نابعة من الواقع العراقي يتحدد نطاق عملها بالتحديات التي تواجه الطفل حيث يتم التركيز الآن على وضع منهج كامل من التشريعات والسياسات العامة والبرامج على أكثر الفئات تهميشاً وحرماناً ومنهم الفتيات (خارج التعليم) المعرضات (لخطر الختان) ولا سيما في بعض القرى التابعة لإقليم كردستان العراق والزواج المبكر والأطفال العاملون وأطفال الشوارع والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المهجرون والأطفال الأيتام والمشردون والمتسربون والأطفال في نزاع مع القانون والأطفال ضحايا النزاعات المسلحة مضافاً إلى ظاهرة خطف وبيع الأطفال تلك جملة من التحديات تعمل المؤسسات العراقية ومنظمات المجتمع المدني على معالجتها والحد من تلك الظواهر، كما تختص العديد من الوزارات العراقية في وضع برامج لتطبيق البروتوكول حيث تعمل وزارة الصحة على إعداد العديد من البرامج بهذا المجال بتطبيق استراتيجية الرعاية الكاملة لصحة الطفل، كما تقوم وزارة التربية وبالتنسيق مع وزارة الصحة في مجال إجراء الفحوصات الدورية لأطفال الروضة والمدارس وإلحاق المعلمين ومدراء المدارس والمرشدين التربويين على ضرورة التوعية في مجال الصحة والبيئة وحقوق الإنسان وحقوق الطفل خاصة كما تعمل على تطبيق المشروع الوطني الاستراتيجي للدمج التربوي الشامل ضمن الاستراتيجية بمعدل ٣٠ في المائة من مدارس المحافظات بمشروع يهدف إلى تغيير المدارس التقليدية إلى مدرسة تؤمن بحقوق الطفل وعدم التمييز بين الأطفال وفق ضوابط وتعليمات لهذا الغرض كما تعمل وزارة التربية على متابعة مشروع نور المعارف لتعليم الفتيات في بغداد وعلى وفق مناهج تعليم مهارات القراءة والكتابة ومهارات الحياتية والصحية.

باء- حملات التوعية

١٠٥- دأبت وزارة حقوق الإنسان ومن خلال المعهد الوطني التابع لها على القيام بدورات وورش عمل شملت كلا الجنسين وذلك انسجاماً مع البروتوكول الاختياري تهدف تلك الدورات والورش على التثقيف بحقوق الطفل في مختلف المجالات والجدول التالي يبين تلك الأنشطة ابتداءً من ٢٠٠٥-٢٠١١.

جدول الدورات – الورش – الندوات – الخاصة بحقوق الأطفال

السنة	*الدورات*	*الورش*	*الندوات*	*نوعها*	*عدد المشاركين*	*عدد الذكور*	*عدد الإناث*
٢٠٠٥	٦			أساسية	٨٧	٥٠	٣٧
٢٠٠٦	١٧			أساسية	١٩٠	١٠٠	٩٠
٢٠٠٧	٤٢			أساسية	٧٢٥	٥٠٠	٢٢٥
٢٠٠٨	٢٤			أساسية	٦٢٥	٣٠٥	٣٢٠
٢٠٠٩	٦٠			أساسية	٩٧٩	٥٠٠	٤٧٩
٢٠١٠	٣٢			أساسية	٧٢٥	٤٤٩	٢٧٦
		١		أصدقاء حقوق الإنسان	١٨	١٠	٨
		١		الطفل والحق في التعليم	٢٤	١١	١٣
		١		رياض الأطفال	١٥	٨	٧
٢٠١١	١٠			أساسية	٢٨٠	١٧٦	١٠٤
		١		يتامى الحروب	٨٦	٤٠	٤٦
		١		حق التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة	٢٢	٩	١٣

مجموع الدورات المنفذة/١٣٧ دورة.

مجموع الورش المنفذة/٥ ورش.

مجموع المشاركين/٧٧٦ ٣ مشارك.

مجموع الذكور/١٥٨ ٢ مشارك.

مجموع الإناث/٦١٨ ١ مشاركة.

سادساً- حظر بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية

ألف- أقصى وأدنى العقوبات

١٠٦- ترد أدناه قائمة بالنصوص والعقوبات المرتبطة بالمخالفات المعني بها البروتوكول الاختياري ومن أبرزها:

١- قانون مكافحة البغاء رقم ٨ لسنة ١٩٨٨

"المادة الأولى

يقصد بالتعابير الآتية المعاني المبينة إزاءها:

السمسرة: هي الوساطة بين شخصين بقصد تسهيل فعل البغاء بأية طريقة كانت ويشمل ذلك التحريض ولو بموافقة أحد الشخصين أو طلبه كما يشمل استغلال بغاء شخص بالرضاء أو بالإكراه.

بيت الدعارة: هو المحل المهيأ لفعل البغاء أو تسهيله أو الدعاية له أو التحريض عليه أو ما يحقق أي فعل آخر من الأفعال التي تساعد على البغاء.

المادة الثانية

البغاء والسمسرة ممنوعان.

المادة الثالثة

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات:

(أ) كل سمسار أو من شاركه أو عاونه في فعل السمسرة؛

(ب) كل مستغل أو مدير لمحل عام أو أي محل آخر يسمح لدخول الجمهور فيه استخدام أشخاصاً يمارسون البغاء لغرض استغلالهم في التشويق لمحله؛

(ج) من يملك أو يجير منزلاً أو غرفاً أو فندقاً سمح للغير بتعاطي البغاء فيه أو سهل أو ساعد على ذلك.

المادة الرابعة

تعاقب البغي التي يثبت تعاطيها البغاء بإيداعها إحدى دور الإصلاح المعدة لتوجيه وتأهيل النساء مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين.

المادة الخامسة

١- من استبقى ذكراً أو أنثى للبغاء أو اللواطة في محل ما بالخداع أو بالإكراه والقوة والتهديد وكان عمر المجني عليه أو عليها أكثر من ثماني عشرة سنة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات.

٢- وتكون العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كان عمر المجني عليه أو عليها دون الثامنة عشرة سنة.

٣- على المحكمة الحكم بالتعويض العادل للمجني عليه أو عليها في الحالتين السابقتين.

المادة السادسة

يصح أن يعتبر طرفاً في الدعوة الناشئة من أفعال السمسرة أو البغاء كل شخص كانت له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بهذه الأفعال أو ادعى بحق مدني ناشئ منها مترتب عليها.

المادة السابعة

١- تطبق الفقرة (١) من المادة (١٣٠) من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل بشان كل مطالبة بحق مدني ناشئ من فعل السمسرة أو البغاء.

٢- تمنع دوائر التنفيذ من تنفيذ السندات الموقع عليها من بغى إلى سمسار بما فيها السندات المظهرة إلى الأشخاص الثالثة إن كانت محررة لأمر السمسار أو لأمر شريكه وأي شخص قد يتواطأ معه، ولا يمنع هذا من مراجعة المحاكم بشأن ذلك السند.

المادة الثامنة

تطبق أحكام العودة الاشتراك وتعدد الجرائم أو الاتفاق الجنائي وما سواها من القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات بشأن الأفعال الجرمية المعاقب عليها وفقاً لهذا القانون.

المادة التاسعة

تسري قواعد تسليم المجرمين بشان الجرائم المنصوص عليها في القانون وفقاً للاتفاقيات الدولية المعقودة مع العراق إذا كان المجرم ممن تنطبق عليه هذه الاتفاقيات، وعند عدم وجودها تطبق أحكام القانون العراقي نفسه.

المادة العاشرة

أولاً- على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أن تُعد بقدر الاحتياج دور الإصلاح وتوجيه وتأهيل النساء عند نفاذ هذا القانون في المحلات التي تراها ضرورية لتنفيذ برامج التأهيل السلوكي والثقافي والمهني للبغايا بهدف إصلاحهن وتمكينهن من كسب عيشهن بوسيلة شريفة.

ثانياً- وعلى الوزارة تفريد قسم خاص في دائرة إصلاح الكبار والأحداث لإيداع الذكور المحكوم عليهم بسبب ممارسة البغاء.

المادة الحادية عشرة

للقاضي المختص بموافقة البغي المحجوزة إنهاء الحجز الإصلاحي في الحالات الآتية:

١- إذا قدم أحد أصول المحجوزة أو زوجها أو من له الولاية عليها أو أحد أقربائها تعهداً يلتزم فيه حسن تربتها وسيرتها وسلوكها ويدفع المبلغ الذي تحدده المحكمة في التعهد إذا وقع الإخلال به.

٢- إذا تزوجت المحجوزة واقتنعت المحكمة من أن هذا الزواج لم يكن الغرض منه التملص من أحكام هذا القانون.

٣- إذا ثبت للمحكمة من التقارير الرسمية بأن المحجوزة أصبحت بحالة تستطيع معها العيش الشريف.

المادة الثانية عشرة

كل شخص صدر عليه حكم بالحجز وهرب من دور الإصلاح يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ثم يعاد إلى الدار لإكمال مدة حجزه.

المادة الثالثة عشرة

يصدر نظام يعين فيه كيفية إدارة دور الإصلاح والدراسة وتعليم المهن والغذاء والملبس ومقدار الأجور التي تدفع لكل محجوزة لقاء قيامها بالأعمال التي تكلف بها وكل ماله علاقة بذلك مما يسهل تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة عشرة

يلغى قانون مكافحة البغاء رقم (٥٤) لسنة ١٩٥٨.

المادة الخامسة عشرة

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية".

٢- قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

"المادة (٣٩٣)

١- يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت كل من واقع أنثى بغير رضاها أو لاط بذكر أو أنثى بغير رضاه أو رضاها.

٢- يعتبر ظرفاً مشدداً إذا وقع الفعل في إحدى الحالات التالية:

(أ) إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة؛

(ب) إذا كان الجاني من أقارب المجني عليه إلى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو كان خادما عنده أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم؛

(ج) إذا كان الفاعل من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة أو من رجال الدين أو الأطباء واستغل مركزه أو مهنته أو الثقة به؛

(د) إذا ساهم في ارتكاب الفعل شخصان فأكثر تعاونوا في التغلب على مقاومة المجني عليه أو تعاقبوا على ارتكاب الفعل؛

(هـ) إذا أُصيب المجني عليه بمرض تناسلي نتيجة ارتكاب الفعل؛

(و) إذا حملت المجني عليها أو أزالت بكارتها نتيجة الفعل؛

٣- وإذا أفضى الفعل إلى موت المجني عليه كانت العقوبة السجن المؤبد.

٤- وإذا كانت المجني عليها بكراً فعلى المحكمة أن تحكم لها بتعويض مناسب.

(صدر قرار مجلس قيادة الثورة برقم ٤٨٨ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ عاقب بالإعدام كل من واقع أنثى من أقاربه إلى الدرجة الثالثة بدون رضاها وكانت قد أتمت الخامسة عشرة من العمر، وأفضى الفعل إلى موتها أو أدى إلى حملها أو إزالة بكارتها (انظر تفاصيل القرار). ويذكر أن سلطة الائتلاف المؤقتة قد علقت العمل بعقوبة الإعدام بموجب أمرها المرقم ٧ القسم ٣ المؤرخ في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وعند العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي إلى السجن مدى الحياة والتي لا تنتهي إلا بوفاة المجرم. انظر تفاصيل التعديل في الأمر رقم ٣١ الفقرة (١) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ صدر أمر رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ عن الحكومة العراقية المؤقتة أعيد بموجبه العمل بعقوبة الإعدام رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤).

المادة (٣٩٤)

١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من واقع في غير حالة الزواج أنثى برضاها أو لاط بذكر أو أنثى برضاه أو رضاها إذا كان من وقعت عليه الجريمة قد أتم الخامسة عشرة من عمره و لم يتم الثامنة عشرة سنة.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان من وقعت عليه الجريمة دون الخامسة عشرة سنة كاملة من العمر.

٢- يعتبر ظرفاً مشدداً إذا وقع الفعل في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة ٣٩٣.

٣- وإذا كانت المجني عليها بكراً فعلى المحكمة أن تحكم بتعويض مناسب.

المادة (٣٩٦) (هتك العرض)

١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من اعتدى بالقوة أو التهديد أو بالحيلة أو بأي وجه من أوجه عدم الرضا على عرض شخص ذكراً أو أنثى أو شرع في ذلك.

٢- فإذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة أو كان مرتكبها ممن أُشير إليهم في الفقرة (٢) من المادة ٣٩٣ تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين (شددت العقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٩٦) إلى

السجن لمدة خمس عشرة سنة بموجب الأمر رقم ٣١ القسم ٣ الفقرة ٢ المؤرخ في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ الصادر عن المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة).

المادة (٣٩٧) (هتك العرض)

يعاقب بالحبس من اعتدى بغير قوة أو تهديد أو حيلة على عرض شخص ذكراً أو أنثى و لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

فإذا كان مرتكب الجريمة ممن أُشير إليهم في الفقرة (٢) من المادة (٣٩٣) تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس.

المادة (٣٩٨)

أُلغيت هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٩٦ رقمه ٩١ صادر بتاريخ ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ واستبدلت بالنص الآتي:

إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجني عليها عد ذلك عذراً قانونياً مخففاً لغرض تطبيق أحكام المادتين (١٣٠) و١٣١ من قانون العقوبات.

وإذا انتهى عقد الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع أو بطلاق حكمت به المحكمة الأسباب تتعلق بخطأ الزوج أو سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على الحكم في الدعوى يعاد النظر بالعقوبة لتشديدها بطلب من الادعاء العام أو من المجني عليها من كل ذي مصلحة.

المادة (٣٩٩)

يعاقب بالحبس كل من حرض ذكراً أو أنثى لم يبلغ عمر أحدهما ثماني عشرة سنة كاملة على الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة سهل لهما سبيل ذلك.

وإذا كان الجاني ممن نص عليه في الفقرة (ب) من المادة (٣٩٣) أو قصد الربح من فعله أو تقاضى أجراً عليه فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس.

المادة (٤٠٠)

من ارتكب مع شخص، ذكراً أو أنثى فعلاً مخلاً بالحياء بغير رضاه أو رضاها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين

المادة (٤٠٣)

تعدَّلت هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، رقمه ٥٠ صادر بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، واستبدلت بالنص الآتي:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع كتاباً أو مطبوعات أو كتابات أخرى أو رسوماً أو صوراً أو أفلاماً أو رموزا أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالحياء أو الآداب العامة.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء من ذلك أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية. وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة كانت.

ويعتبر ظرفاً مشدداً إذا ارتكبت الجريمة بقصد إفساد الأخلاق.

المادة (٤٢٢)

عدلت هذه المادة بحيث أُعيد العمل بعقوبة الإعدام بموجب القسم ٣ من أمر إعادة العمل بعقوبة الإعدام رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤:

من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بغير إكراه أو حيلة حدثاً لم يتم الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كان المخطوف أنثى أو بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان ذكراً.

وإذا وقع الخطف بطريق الإكراه أو الحيلة أو توافرت فيه أحد ظروف التشديد المبينة في المادة ٤٢١ تكون العقوبة السجن إذا كان المخطوف أنثى والسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كان ذكراً.

من خطف بنفسه أو بواسطة غيره إكراه أو حيلة حدثاً لم يتم الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة ١٥ خمس عشرة سنة إذا كان المخطوف أنثى أو بالسجن مدة ١٠ عشر سنين إذا كان ذكراً.

وإذا وقع الخطف بطريق الإكراه أو الحيلة أو توافرت فيه أحد ظروف التشديد المنصوص عليها في المادة ٤٢١ تكون العقوبة الإعدام.

وإذا صحب الخطف وقاع المجني عليها أو الشروع فيه تكون العقوبة الإعدام".

٣- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

باء- العقبات القانونية

١٠٧- بالرغم من تصور المشرع العراقي السابق لما جاء في البروتوكول والتحوط لمستقبل تطور الجرائم ولا سيما تلك الخاصة بالجرائم المتعلقة بالطفولة والتي يقع منها موضوع الجرائم الواردة في البروتوكول إلا أنه لا زال أمام المشرع العراقي المزيد من العمل من أجل سن

قوانين جديدة تتلاءم وتنسجم مع الجرائم الواردة في البروتوكول أو الظواهر التي تسبب في الحد من تلك الجرائم وبسبب الوضع الآني الذي يعيشه العراق بعد عام ٢٠٠٣ لم تأخذ مسودات تلك التشريعات دورها التشريعي ومن أهمها:

(أ) إصدار قانون خاص بهيئة رعاية الطفولة؛

(ب) قانون الاتجار بالبشر؛

(ج) قوانين تتعلق باستخدام الإنترنت أو وضع معالجات فاعلة كفيلة بالحد من الظواهر التي يتم الإشارة إليها في تقريرنا والتي تعرض الطفولة والمجتمع بأسره للخطر.

جيم- المسؤولية الجنائية

١٠٨- نصت المادة ٢٣٣، الفقرة (أ)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن "لا تحرك الدعوة الجزائية على الصغير الذي لم يتم السابعة من عمره". ونصت الفقرة (ب) على أن "يكون عمر الحدث وقت ارتكاب الجريمة أساسا لتعيين المحكمة المختصة لمحاكمته".

دال- التبني

١٠٩- لم يعالج القانون العراقي موضوع التبني لأسباب تتعلق بمبادئ الشريعة الإسلامية ولكن عالجت المواد (٣٩) و(٤٠) و(٤١) و(٤٢) و(٤٣) و(٤٦) من الفصل الخامس من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ موضوع ضم يتيم الأبوين أو مجهول النسب حيث نصت المواد على ما يلي:

"المادة ٣٩

للزوجين أن يتقدما بطلب مشترك إلى محكمة الأحداث لضم صغير يتيم الأبوين أو مجهول النسب إليهما، وعلى محكمة الأحداث قبل أن تصدر قرارها بالضم أن تتحقق من أن طالبي الضم عراقيان ومعروفان بحسن السيرة وعاقلان وسالمان من الأمراض المعدية وقادران على أعالة الصغير وتربيته وأن يتوفر فيهما حسن النية).

المادة ٤٠

تصدر محكمة الأحداث قرارها بالضم بصفة مؤقتة ولفترة تجريبية أمدها ستة أشهر يجوز تمديدها إلى ستة أشهر أخرى. وترسل المحكمة خلال هذه الفترة باحثاً اجتماعياً إلى دار الزوجين مرة واحدة في الأقل كل شهر للتحقق من رغبيهما في ضم الصغير ومن رعايتهما له، ويقدم بذلك تقريراً مفصلاً إلى المحكمة.

المادة ٤١

إذا عدل الزوجان أو أحدهما عن رغبته في ضم الصغير خلال فترة التجربة أو تبين لمحكمة الأحداث أن مصلحة الصغير غير متحققة في ذلك فعليها إلغاء قرارها بالضم وتسليم الصغير إلى أي مؤسسة اجتماعية معدة لهذا الغرض.

المادة ٤٢

إذا وجدت محكمة الأحداث بعد انقضاء فترة التجربة أن مصلحة الصغير متحققة برغبة الزوجين الأكيدة في ضمه إليهما تصدر قرارها بالضم.

المادة ٤٣

يترتب على ضم الصغير التزام طالبي الضم بما يأتي:

أولاً: الإنفاق على الصغير إلى أن تتزوج الأنثى أو تعمل وإلى أن يصل الغلام الحد الذي يكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم أو عاجزاً عن الكسب لعلة في جسمه أو عاهة في عقله ففي هذه الحالة يستمر الإنفاق عليه لحين حصول طالب العلم الشهادة الإعدادية كحد أدنى أو بلوغه السن التي تؤهله للحصول عليها وحتى يصبح العاجز قادرا على الكسب.

ثانياً: الإيصاء للصغير بما يساوي حصة أقل وارث على أن لا تتجاوز ثلث التركة وتكون واجبة لا يجوز الرجوع عنها.

المادة ٤٦

على محكمة الأحداث إرسال نسخة من قرارها بالضم أو بالإقرار بالنسب إلى مديرية الجنسية والأحوال المدنية العامة لقيده في سجلاتها".

هاء- القوانين التي تحظر الجرائم الواردة في البروتوكول الاختياري

قانون العقوبات

١١٠- نص الفصل السادس من قانون العقوبات المعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعنون بالفعل الفاضح المخل بالحياء في المواد (٤٠٠) و(٤٠١) و(٤٠٢) و(٤٠٣) و(٤٠٤) وهي مواد تتعلق بفرض عقوبات على كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء بغير رضاه أو رضاها وعلى النحو التالي:

"المادة (٤٠٠)

من ارتكب مع شخص، ذكراً أو أنثى، فعلاً مخلاً بالحياء بغير رضاه أو رضاها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٤٠١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين من أتى علانية فعلاً مخلاً بالحياء.

المادة (٤٠٢)

١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين:

(أ) من طلب أموراً مخالفة للآداب من آخر ذكراً كان أو أنثى؛

(ب) من تعرَّض لأنثى في محل عام بأقوال وأفعال أو إشارات على وجه يخدش حياءها.

٢- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد على مائة دينار إذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة أخرى من نوع الجريمة التي حكم من أجلها خلال سنة من تاريخ الحكم السابق.

المادة (٤٠٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع كتاباً أو مطبوعات أو كتابات أخرى أو رسوماً أو صوراً أو رموزا أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالحياء أو الآداب العامة.

ويعاقب العقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء من ذلك أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة كانت ويعتبر ظرفاً مشدداً إذا ارتكبت الجريمة بقصد إفساد الأخلاق.

المادة (٤٠٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من جهر بأغان أو أقوال فاحشة أو مخلة بالحياء نفسه أو بواسطة جهاز آلي وكان ذلك في محل عام".

قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨

١١١- نصت المادة (٣) من القانون على ما يلي:

"يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات:

(أ) كل سمسار أو من شاركه أو عاونه في فعل السمسرة؛

(ب) كل مستغل أو مدير لمحل عام أو أي محل آخر يسمح لدخول الجمهور فيه استخدام أشخاصاً يمارسون البغاء لغرض استغلالهم في التشويق لمحله؛

(ج) من يملك أو يجير منزلاً أو غرفاً أو فندقاً سمح للغير بتعاطي البغاء فيه أو سهل أو ساعد على ذلك.

١١٢- وإنفاذا لروح ونص الاتفاقية فقد قامت وزارة الداخلية مديرية الجنسية العامة بالتعميم في كتابها الصادر في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ذي العدد ٣٢٩٩ إلى ضرورة تدقيق الجوازات وخاصة المسافرين وبرفقتهم أولادهم القاصرين والتأكد من سلامة موقفهم القانوني وربط الصلة مع ذويهم خشية من استغلال الأطفال من قبل ضعاف النفوس والعمل على إدخال كافة البيانات في حاسبة الباسيز وخاصة الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرشد والمسافرين برفقة أولياء أمورهم.

واو- الولاية القضائية

١١٣- نصت المادة (١٠) من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته أن كل عراقي ارتكب فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة تعد جناية أو جنحة بمقتضى هذا القانون يعاقب طبقاً لأحكامه إذا وجد في الجمهورية وكان ما ارتكبه معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه. ويسري هذا الحكم سواء اكتسب الجاني الجنسية العراقية بعد ارتكابه الجريمة أو كان متمتعا بهذه الجنسية وقت ارتكابها وفقدها بعد ذلك. كما ونصت المادة (١٣) في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد ٩ و١٠ و١١ تسري أحكام هذا القانون على من وجد في العراق بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً جريمة من الجرائم التالية: تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق أو بالمخدرات.

زاي- تسليم المتهمين

١١٤- وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية يكون تسليم المتهمين إلى الدولة الطرف طالبة التسليم مشروطة بوجود معاهدة نافذة بينها وبين العراق.

حاء- الضبط والمصادرة

١١٥- في البداية لا بد من التوضيح بأن بيانات وزارة الداخلية والجهات الساندة الأخرى لا تمتلك معلومات دقيقة في عدد القضايا التي تم ضبطها ومصادرتها أو عن تفاصيل القضايا التي ينبغي إدراجها في هذا التقرير ومع ذلك فإن المعلومات المقدمة عام ٢٠٠٩ والمحصورة من

شهر كانون الثاني/يناير لغاية أيلول/سبتمبر تعطي صورة إجمالية من هذه الحالة وكما هو موضح أدناه:

الجرائم الجنسية للأحداث (اللواط/الاغتصاب/البغاء) في عموم العراق والإحصائيات من وزارة الداخلية وكما يلي: شهر كانون الثاني/يناير: ٣٣، شباط/فبراير: ٤٢، آذار/مارس: ٥٢، نيسان/أبريل: ٧٢، أيار/مايو: ٤٩، حزيران/يونيه: ٦٣، تموز/يوليه: ٤٢، آب/أغسطس: ٤٤، أيلول/سبتمبر: ٤٦، المجموع الكلي: ٤٤٣.

الأفلام الإباحية: تقوم دوريات ومفارز من شرطة الأحداث بمراقبة هذه الظاهرة وإلقاء القبض على مروجي الأفلام من الأحداث وإحالتهم إلى القضاء ومصادرة الأفلام.

سابعاً- حماية حقوق الضحايا ومصالحهم

ألف- التدابير المتخذة لحماية الضحايا

١١٦- نص قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته في الباب الرابع والخامس قضاء الأحداث من المادة (٤٧) ولغاية المادة (٨٧) على إجراءات التحقيق والمحاكمة والتدابير التي تتخذها المحكمة بحق الضحايا.

باء- التحقيق في الجرائم

١١٧- الجرائم الواقعة في اختصاص هذه الاتفاقية من اختصاص محكمة الأحداث والتي تنعقد برئاسة قاضي من الصنف الثالث في الأقل وعضوين أحدهما من القانونيين والأخر من المختصين بالعلوم ذات الصلة بشؤون الأحداث وله خبرة لا تقل عن خمس سنوات.

جيم- ضمان المصالح الفضلى للأطفال

١١٨- يحكم قانون رعاية الأحداث ونظام مدارس تأهيل الأحداث الملحق بهذا القانون ضمان المصلحة الفضلى للطفل وتبذل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومن خلال مؤسساتها المختلفة جهودا حثيثة للتوعية بماهية المصلحة الفضلى للطفل في الحالات المختلفة كما أن استحداث قسم الطفل التابع لوزارة حقوق الإنسان ودورها الرقابي والراصد لحماية تلك المصالح.

دال- توفير التدريب

١١٩- كما أشرنا في الفقرة (خامساً-باء: حملات التوعية) فإن المعهد الوطني لحقوق الإنسان وهيئة رعاية الطفولة هما المسؤولان عن التدريبات الخاصة بهذه الاتفاقية.

هاء- الحق في الحصول على محاكمة عادلة ونزيهة

١٢٠- تنص المادة (٥٠) والمادة (٥١) من قانون رعاية الأحداث على ما يلي:

المادة (٥٠)

يجوز إجراء التحقيق في غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة على أن يحضر التحقيق من يحق له الدفاع عنه، وعلى محكمة التحقيق تبليغ الحدث بالإجراء المتخذ بحقه.

المادة (٥١)

أولاً- على قاضي التحقيق عند اتهام حدث بجناية وكانت الأدلة تكفي لإحالته على محكمة الأحداث أن يرسله إلى مكتب دراسة الشخصية.

ثانياً- لقاضي التحقيق عند اتهام حدث بجنحة أن يرسله إلى مكتب دراسة الشخصية إذا كان الأدلة تكفي لإحالته على محكمة الأحداث وكانت ظروف القضية أو حالة الحدث تستدعي ذلك.

واو- إعادة الإدماج الاجتماعي

الدمج الأسري

١٢١- هو إعادة الطفل إلى أسرته أو أحد أقاربه (الولي أو المخول) بعد حصول رغبة الطرفين (الطفل والأسرة) وبعد أن يكون الطفل مهيئاً نفسياً وعقلياً واجتماعياً وتربوياً. وإزالة العوامل والظروف التي أدت إلى دخول الطفل إلى الدار وتهيئة الأرضية الخصبة والجيدة لبناء علاقات طيبة بين المستفيد وأسرته. إن الأطفال مجهولين النسب غير مشمولين بعملية الدمج وغير خاضعين لهذا البرنامج.

الهدف من البرنامج

١٢٢- إن الهدف هو إعادة الطفل إلى أسرته بعد معالجة الموقف والظروف والأسباب التي كانت سبباً في دخوله إلى الدار.

تاريخ العمل بالبرنامج

١٢٣- بدأ العمل في البرنامج في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ من خلال الاتفاقية الموقعة بين وزارة العمل والشؤون الاجتماعية متمثلة بدائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة والمدير الإقليمي لمنظمة أطفال العالم وحقوق الإنسان الفرنسية. وتم استلام المشروع من منظمة أطفال العالم في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ من قبل قسم دور الدولة/دائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.

المراحل التي مر بها المشروع

١٢٤- لقد مر المشروع بمرحلتين وهما:

أولاً- مرحلة منظمة أطفال العالم وتتضمن مرحلتان:

١- المرحلة الأولى: تبدأ من شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ولغاية حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في (٦) دور (أربعة للأيتام واثنتان للمشردين) وقد تم دمج (٦٦) طفل.

٢- المرحلة الثانية:

(أ) تم تمديد المشروع لمدة ستة أشهر أخرى حيث تم دمج (٢٣) طفل في (بغداد والمحافظات)؛

(ب) بدأت من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ واستمرت لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وقد تم دمج (١١٦) طفل في بغداد والمحافظات كافة (الدور المشمولة بالبرنامج).

١٢٥- تم استلام المشروع من منظمة أطفال العالم في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ من قبل قسم دور الدولة/دائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

المراحل التي مر بها المشروع بعد استلامه

١٢٦- مر المشروع بالمراحل التالية بعد استلامه:

- من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ولغاية ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ ولمدة ستة أشهر تم دمج (١٤) طفل؛
- من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ ولغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ تم دمج (٢٨) طفل دون حالات فشل تذكر؛
- الفصل الأول من عام ٢٠١١ للأشهر كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس من عام ٢٠١١ تم دمج (٤٣) طفل؛

- عدد الزيارات الاستطلاعية والتشخيصية لهذا الفصل من عام ٢٠١١ بلغت ١٢٥ زيارة.

النشاطات التأهيلية للمدموجين أسرياً

١٢٧- تتمثل النشاطات التأهيلية للمدموجين أسريا فيما يلي:

(أ) لا يوجد نشاط (تأهيلي) لأن معظم المدموجين (طلاب) في المدارس وإن حدث في دمج طفل غير خاضع للمدرسة سوف تجري عليه العملية التأهيلية داخل الدار كرعاية لاحقة وإلحاقه في الدورات التأهيلية لوزارة العمل وإيجاد فرصة عمل للمستفيد خارج الدار؛

(ب) زيارات أسرية إلى ذوي المستفيدين لمعرفة الوضع العام والدراسي والاجتماعي للمستفيد مع أسرته ومدى انسجامه معها ومدى رعاية الأسرة للطفل بعد دمجه أسرياً؛

(ج) زيارات ميدانية إلى مدرسة المستفيد لمعرفة مدى تكييفه واستمراره في المدرسة؛

(د) مساعدة الأسرة المشمولة براتب شبكة الحماية الاجتماعية وحسب الضوابط؛

(هـ) التنسيق مع الجهات المعنية والوزارات الأخرى لإيجاد فرصة عمل مناسبة للمستفيد أو المستفيدة؛

برنامج الرعاية اللاحقة والدمج الأسري لدائرة إصلاح الأحداث في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

١٢٨- يضمن هذا البرنامج اندماج الطفل في المجتمع وعدم عودته إلى الجنوح والذي بقى على إطلاق سراحه ثلاثة أشهر استنادا إلى المادة (١٠٠) من قانون رعاية الإحداث بالرقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

١٢٩- عدد المشمولين بالرعاية اللاحقة للفصل الأول من عام ٢٠١١ للأشهر كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس من عام ٢٠١١ بلغ (٥٢) وعلى النحو الآتي:

(أ) مدرسة تأهيل الفتيان والشباب البالغين (٢٩) حدث؛

(ب) مدرسة تأهيل الصبيان/الشالجية (١٩) حدث؛

(ج) مدرسة تأهيل الأحداث/الإناث/الكرادة (٤) حدث.

١٣٠- إذا تبين أن الحدث فاقد للرعاية الأسرية يقوم قسم الرعاية اللاحقة في دائرة إصلاح الأحداث بمفاتحة محكمة الأحداث لاستصدار قرار بإيداعه في دار تأهيل الأحداث لكلا الجنسين

في الكرادة والأعظمية وحسب المادة (١٠٤) من قانون رعاية الأحداث بالرقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ ويكون البرنامج في هذه الدور بعد إيداع الحدث ببرنامج الدمج الأسري.

١٣١- فيما يلي عدد حالات الدمج الأسري خلال الفصل الأول لعام ٢٠١١ للأشهر كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس من عام ٢٠١١ وحسب الأقسام الإيوائية:

(أ) دار تأهيل الإناث/الأعظمية (١٧) حدث أنثى دمجت؛

(ب) دار تأهيل الذكور/الكرادة (٢٥) حدث ذكر دمج.

نشاطات قسم الرعاية اللاحقة في دار إصلاح الأحداث

١٣٢- تتمثل نشاطات قسم الرعاية اللاحقة في دار إصلاح الأحداث في الآتي:

(أ) زيارة الأقسام الإصلاحية وإعداد دراسة الحال عن كل حدث مشمول بالرعاية اللاحقة والذي بقي على إطلاق سراحه ثلاثة أشهر؛

(ب) متابعة الأحداث المشمولين بالرعاية اللاحقة وإدخالهم في دورات تدريبية تؤهلهم للعمل بعد إطلاق السراح؛

(ج) يقوم القسم بمتابعة الأمور القانونية وتأييد الوثائق الرسمية في حالة عدم وجودها؛

(د) القيام بالزيارات الميدانية من قبل الباحثين الاجتماعيين لأسر الأحداث إن وجدت؛

(هـ) مراجعة الباحثين الاجتماعيين في بغداد والمحافظات للمحاكم المختصة في إصدار قرارات الإيداع لفاقدي الرعاية الأسرية.

أهم نشاطات شعبة الدمج الأسري التابعة لقسم الرعاية اللاحقة في دائرة الأحداث الموجودين في دور التأهيل لكلا الجنسين

١٣٣- تتمثل أهم نشاطات شعبة الدمج الأسري التابعة لقسم الرعاية اللاحقة في دائرة الأحداث الموجودين في دور التأهيل لكلا الجنسين في الآتي:

(أ) يقوم القسم بمتابعة إصدار هويات الأحوال المدنية للأحداث المشردين من خلال التنسيق مع الجهات ذات العلاقة؛

(ب) قيام الباحثين الاجتماعيين بإجراء اتصالات هاتفية للاستدلال على الأهل ولغرض الحصول على المستمسكات الرسمية العائدة للمستفيدين؛

(ج) قيام الباحثين الاجتماعيين بزيارات للمحكمة وذلك لغرض استحصال قرار الدمج الأسري النهائي إضافة إلى إصدار قرار إيداع الحدث في دور التأهيل بعد رفع الأوراق التحقيقية من قاضي التحقيق إلى قاضي الأحداث؛

(د) القيام بزيارات مدرسية للمستفيدين لمعرفة سلوكهم والمستوى الدراسي مع حضور لأولياء الأمور؛

(هـ) القيام بلقاءات أسرية داخل الدار وذلك لغرض إعادة العلاقة الأسرية مع تقديم النصح والإرشاد للعائلة ولتقريب وجهات النظر بين الحدث وعائلته وحل المشاكل العالقة؛

(و) إيجاد عائلة بديلة للمستفيدين الذين يعانون من فقدان الرعاية الأسرية وإعادة العلاقة الأسرية للذين يعانون تفكك أسري.

زاي- استعادة الهوية

١٣٤- تضمن قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ في المادة (٣)، فقرة (ب)، أن من ولد في العراق من أبوين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولودا فيه ما لم يقم الدليل عليه في خلاف ذلك. وجاء في المادة (٤) أن للوزير أن يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية إذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد إلا إذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط أن يكون مقيماً في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية.

حاء- وسائل الانتصاف

١٣٥- من وسائل الانتصاف المتاحة للأطفال وذويهم في حال انتهاك حقوقهم اللجوء إلى الجهات التالية: وزارة حقوق الإنسان من خلال الخط الساخن التابع للدائرة القانونية ودائرة المفتش العام ووزارة الداخلية من خلال الشرطة في تقديم البلاغات والشرطة المجتمعية من خلال خط نجدة الطفل وكذلك لدى المحاكم. ومع ذلك فإن هذه الوسائل غير كافية في الحد من حالات انتهاكات التي يتعرض لها الأطفال والمخاطر الجنسية التي يواجهونها في حياتهم.

ثامناً- المساعدة والتعاون الدوليان

١٣٦- ليس هناك ما يمكن الإشارة إليه في صدد تقديم المساعدة والتعاون الدوليين باستثناء بعض من أوجه التعاون مع اليونيسيف من خلال مكتبها في بغداد والسفارة الكندية في بغداد.

ألف- تعزيز التعاون والتنسيق

١٣٧- في مجال التعاون والتنسيق عملت جمهورية العراق من خلال وزارات التربية والتخطيط ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية على التنسيق مع المنظمات الدولية لدعم المشاريع والخطط الخاصة بها، وهي تشمل ما يلي بيانه.

١٣٨- تم البدء بتنفيذ مشروع التعليم المسرع وبدعم من منظمة اليونيسيف وهو يستهدف الفئة العمرية من (١٢-١٨) سنة ويشمل اللذين لم يلتحقوا بالتعليم أو تسربوا لإنهاء المرحلة الابتدائية بثلاث سنوات بدلا من ست سنوات ليتمكنوا من الالتحاق بأقرانهم وقد تم التحاق أكثر من (٠٠٠ ٣١) طالب لغاية عام ٢٠٠٩ وقد حقق المشروع نجاحاً كبيراً ويتوقع أن يتضاعف العدد للأعوام القادمة وقد تم تأليف مناهج خاصة بهم مع دليل المعلم الشامل وقد شملت هذه المدارس محافظات العراق كافة وقد بلغ أكثر من (٠٠٠ ٥٠) عدد الطلاب في العام الدراسي ٢٠١٠ وتم تدريب المعلمين والمعلمات كافة في هذه المدارس ضمن دورات خاصة داخل العراق وقد تم تدريب (١٤) متدرباً على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال التعليم المسرع لغرض حوسبة مناهج التعليم المسرع والذين قاموا بتدريب (١٠٠) معلم متدرباً ليكونوا مدربين ضمن المحافظات المشمولة بالمشروع.

١٣٩- تم البدء بتنفيذ مشروع نور المعارف لتعليم الفتيات وبالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة الهدف منه تعليم (٠٠٠ ١) فتاة متسربة وتاركة لمقاعد الدراسة من عمر (١٠-١٨) سنة لتعليمهن المبادئ الأساسية للقراءة والكتابة والمهارات الحياتية والمهنية وقد تم إطلاق المشروع في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ على مدى ثلاثة أشهر خاصة بتعليم القراءة والكتابة والثانية تعليم الرياضيات والثالثة مهارات حياتية تربوية وصحية والرابعة مهارات مهنية (مشاغل يدوية وخياطة).

١٤٠- عملت وزارة التربية على التوسع في فتح مراكز محو الأمية إذ بلغ عددها (٨٠٦) مركز تستوعب (٧٩٤,٣٢) متعلماً لعام ٢٠٠٩/٢٠١٠.

١٤١- جرى إعداد خطة عمل استراتيجية التشاور لرسم سياسة حماية الطفل في العراق من قبل السكرتارية وبالتعاون مع مكتب الاستشارات بوزارة الخارجية الدانمركية.

١٤٢- وتم إعداد استراتيجية بدعم فني من قبل البنك الدولي وهو أول جهد رسمي لقياس الفقر وبناء استراتيجية للتخفيف من الفقر.

باء- التصدي للأسباب الجذرية للجرائم الواردة في البروتوكول

١٤٣- اتخذت حكومة العراق بعض أحكام تشريعية ومحلية وتعمل بها وتعتبرها مفضية إلى إعمال حقوق الطفل وتطبيق أحكام البروتوكول حيث عملت وزارة الداخلية بعض الإجراءات للحد من ظاهرة البغاء وتتمحور بالآتي:

(أ) بعد صدور قانون الاتجار بالأشخاص سوف تكلف مكاتب مكافحة الإجرام للتحقيق في هذه الجرائم المهمة.

(ب) صدور تعليمات إلى المعابر الحدودية والمطارات وشرطة الحدود كافة للمراقبة والقبض على كل من يقوم بجرائم بيع الأطفال أو المتاجرة بالأشخاص والأعضاء البشرية واتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم؛

(ج) قيام مراكز الشرطة ومكاتب للمتسولين ومديرية شرطة أحداث بغداد بجمع المعلومات عن الأشخاص الذين يقومون بهذه الجرائم والقبض عليهم وإحالتهم إلى المحاكم المختصة ولدينا مفارز تقوم بمراقبة الأماكن العامة والملاهي الليلية للقبض على الأحداث المخالفين للقانون (رعاية الأحداث) رقم ٧١ لسنة ١٩٨٣ المعدل وحمايتهم من الجنوح؛

(د) توفير فرص عمل للمتسولين القادرين على العمل؛

(هـ) توفير حصة تموينية مضاعفة للمتسولين؛

(و) شمول المتسولين براتب شبكة الحماية الاجتماعية ممن ليس لديهم دخل أو راتب.

١٤٤- إن الموقف الرسمي لحكومة العراق كان وما يزال وسيبقى منسجماً والاتجاهات العالمية وملتزماً بالمواثيق الدولية لمنع وقمع أي اتجار أو زراعة أو صناعة للمواد المخدرة والعقاقير والمؤثرات العقلية خلافاً لأحكام قانون المخدرات العراقي النافذ رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ والقوانين العراقية الأخرى التي صدرت بعد مصادقة العراق وانضمامه للاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام ١٩٦١ واتفاقية المواد النفسية لعام ١٩٧١ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات النفسية التي أقرها مجلس وزراء داخلية العرب في مطلع عام ١٩٩٤ كان لا بد للحكومة العراقية وبمساعدة شعبية وإعلامية واسعة من الوقف بحزم وبسرعة ضد تصاعد عمليات تهريب المخدرات والعقاقير النفسية التأثير من خارج البلد إلى داخلها وضبط بعض العصابات الإجرامية الطارئة على ترويج المخدرات والمؤثرات النفسية بين بعض فئات المجتمع، هناك دلائل حقيقية تشير إلى ازدياد حجم المشكلة من خلال ملاحظات خبراء منظمة الأمم المتحدة المعنية بالأدوية والجريمة في شهر أيلول/ سبتمبر من عام ٢٠٠٣ أثناء زيارتهم لتقييم الوضع في بغداد والمحافظات وآراء المختصين في العراق وكذلك التقارير الإعلامية، وتم تشكيل هيئة وطنية لمكافحة المخدرات وسوء استخدام المواد ذات التأثير النفسي برئاسة وزير الصحة وتضم ممثلين عدد من الوزارات والجهات المعنية (وزارة الصحة، العدل، التعليم العالي والبحث العلمي، التربية،حقوق الإنسان، العمل والشؤون الاجتماعية، الهيئات الدينية، أمانة بغداد).

تاسعاً- أحكام قانونية أخرى

أحكام تفضي لإعمال حقوق الطفل بصورة أفضل

١٤٥- صادق العراق على كل المواثيق المعنية بمكافحة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية وتشمل الاتفاقيات والصكوك المعنية بحقوق الإنسان التي صادق وانضم إليها العراق:

(أ) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) اتفاقية حقوق الطفل؛

(ج) اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير؛

(د) الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق؛

(هـ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨؛

(و) الاتفاقية العربية لمكافحة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

(ز) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

(ح) تصديق العراق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب؛

(ط) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي والتوصيتان رقم ٣٥ و٣٦ الملحقتان بها؛

(ي) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ والتوصية الملحقة بها رقم (١٩٠)؛

(ك) الاتفاقية الإضافية الخاصة بالرق وتجارة الرقيق والتنظيمات والتطبيقات المماثلة للرق؛

(ل) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١؛

(م) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛

(ن) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول الاتجار بالأشخاص)؛

(س) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (بروتوكول تهريب المهاجرين)؛

(ع) البروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ (بروتوكول ١٩٧٢)؛

(ف) البروتوكول المعدل لاتفاقية الرق الموقعة في جنيف ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦ (بروتوكول ١٩٥٣).

عاشراً- خاتمة

١٤٦- يقدم هذا التقرير جزءاً يسيراً من جهود العراق المبذولة للتصدي للجرائم التي يغطيها البروتوكول الاختياري ولأسباب خاصة بالوضع الذي يمر فيه العراق للمرحلة التي سبقت الاحتلال وبعده وللآثار والظواهر الجسيمة التي عمقت من المشاكل الخاصة بالموضوعات التي يناقشها البروتوكول والأسباب المؤدية لها يجد العراق نفسه بدون التعاون الدولي ومن خلال تقديم المساعدة الفنية والتقنية والتدريب غير قادر على مواجهة تلك التحديات مما يتعين الاستمرار في هذه الجهود ومضاعفتها ورصد الموارد المالية والبشرية اللازمة لتحقيقها كما وتتطلع جمهورية العراق إلى حوار إيجابي وبناء يسهم في تعزيز جهود العراق للارتقاء بواقع الطفل العراقي إلى المستوى الذي يطمح إليه.